

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
2666	وزارة الشباب والثقافة والتواصل : • تعريفة ولوج فضاءات المراكز الثقافية. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 756.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2938.23 الصادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد تعريفة ولوج فضاءات المراكز الثقافية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل لمشاهدة الأفلام السينمائية المعروضة بها	إحداث المرصد المغربي للطلبيات العمومية. مرسوم رقم 2.22.78 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بإحداث المرصد المغربي للطلبيات العمومية
2666	• رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 758.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتتيمم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	الموافقة على عقد تمويل بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار. مرسوم رقم 2.24.321 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على عقد التمويل رقم 96201 بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 29 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل برنامج الغابات الشاملة والمستدامة بالمغرب

صفحة	صفحة
2711	2668
2712	2695
2712	2696
2712	2697
2712	2698
2714	2701
2714	2704
2714	2707
2724	2710

• الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 919.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «PETROLEUM EXPLORATION (PRIVATE) LIMITED» و «BEIJING FORPETRO SINO-RIG CO., LTD»

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 518.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 912.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1077.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1528.21 بتاريخ 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1078.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1922.21 بتاريخ 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -

اقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 صادر في 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 785.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 917.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بالمصادقة على مواصفة قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 918.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

نصوص خاصة

تجديد اعتراف الدولة :

• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).

مرسوم رقم 2.23.946 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)

• المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca).

مرسوم رقم 2.23.1155 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) ...

• المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech).

مرسوم رقم 2.23.1156 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) ...

• المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat).

مرسوم رقم 2.23.1157 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) ...

الهيدروكربونات :

• منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي.

مرسوم رقم 2.24.308 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسعى «SIDI AL KAMAL SUD-EST»

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1080.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2487.21 بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -

2728

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1079.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 78.22 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية -

2726

نصوص عامة

- الصفقات العمومية، وسندات الطلب، والعقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي المبرمة من لدن الدولة، أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها، أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛

- عقود التدبير المفوض للمرافق العامة كما هي معرفة بموجب التشريع الجاري به العمل؛

- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما هي معرفة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يُعهد إلى المرصد القيام بما يلي:

- (أ) جمع المعطيات المتعلقة بالطلبات العمومية، ومعالجتها، وتحليلها، ونشرها؛
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات وطنية للطلبات العمومية والسهر على تحيينها؛
- (ج) تشجيع التشاور وتبادل المعلومات بين الفاعلين المعنيين بالطلبات العمومية؛
- (د) وضع مؤشرات لتتبع نجاعة أداء الطلبات العمومية؛
- (هـ) إنتاج المعلومة المحاسبية والمالية والاقتصادية المتعلقة بالطلبات العمومية، والسهر على نشرها بجميع الوسائل المتاحة؛
- (و) الإسهام في تحليل الأثر الاقتصادي للطلبات العمومية؛
- (ز) المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطته الذي تعده كتابة المرصد المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، والسهر على نشره بجميع الوسائل المتاحة؛
- (ح) القيام بدراسات في مجال اختصاصه.

مرسوم رقم 2.22.78 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)

بإحداث المرصد المغربي للطلبات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و 90 و 92 منه؛

وعلى القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية مرصد يحمل اسم «المرصد المغربي للطلبات العمومية»، يشار إليه في هذا المرسوم باسم «المرصد».

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالطلبات العمومية:

(د) مدير المنشآت العامة والخصوصية أو من يمثله ؛

(هـ) ممثل عن الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

(و) ممثل عن المندوب السامي للتخطيط.

يعين الممثلون المشار إليهم في (هـ) و (و) و (ز) من البند 1) من هذه

المادة بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من رؤساء جمعيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، كل واحد منهم فيما يخصه.

يجوز لرئيس المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله كل شخص

يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتعين على جميع المتدخلين في مسار برمجة الطلبات العمومية وإبرامها وتنفيذها موافاة المرصد بالمعطيات والمعلومات الضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 8

يجتمع المرصد، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة، ويتداول في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المرصد.

المادة 9

يضع المرصد نظامه الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كفاءات سيره.

المادة 10

تتولى الخزينة العامة للمملكة مهام كتابة المرصد.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

- تحضير اجتماعات المرصد وتنظيمها وإعداد محاضرها ؛

- إعداد مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في البند 3) من

المادة 3 من هذا المرسوم وعرضه على مصادقة المرصد ؛

- مسك وحفظ معطيات وتقارير ومحفوظات المرصد.

المادة 4

في إطار المهام الموكولة إليه، يقوم المرصد بإعداد بيانات دورية حول الطلبات العمومية ويسهر على نشرها بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 5

يمكن للمرصد إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات، الوطنية والدولية، التي تمارس مهام مماثلة للمهام الموكولة إليه.

المادة 6

يتألف المرصد، تحت رئاسة الخازن العام للمملكة، من الأعضاء التاليين بيانهم :

1 - سبعة (7) أعضاء يتوزعون كما يلي :

(أ) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

(ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجيز ؛

(ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة ؛

(د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

(هـ) ممثل عن الجهات ؛

(و) ممثل عن العمالات والأقاليم ؛

(ز) ممثل عن الجماعات ؛

2 - أربعة (4) أعضاء يمثلون الهيئات المهنية التالية :

(أ) ثلاثة ممثلين عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب يتوزعون كما يلي :

• ممثل عن الجامعة المغربية للاستشارة والهندسة ؛

• ممثل عن الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛

• ممثل عن فدرالية التجارة والخدمات ؛

(ب) ممثل عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

3 - ستة (6) أعضاء يتوزعون كما يلي :

(أ) المدير العام للجماعات الترابية أو من يمثله ؛

(ب) مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثله ؛

(ج) رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أو من يمثله ؛

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 756.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2938.23 الصادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد تعريفه ولوج فضاءات المراكز الثقافية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل لمشاهدة الأفلام السينمائية المعروضة بها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2938.23 الصادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد تعريفه ولوج فضاءات المراكز الثقافية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل لمشاهدة الأفلام السينمائية المعروضة بها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2938.23 الصادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) :

المادة 11

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الطلبات العمومية المبرمة من لدن إدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.321 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على عقد التمويل رقم 96201 بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 29 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل برنامج الغابات الشاملة والمستدامة بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما المادة 41 منه، البند 1 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل رقم 96201 بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 29 ديسمبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل برنامج الغابات الشاملة والمستدامة بالمغرب.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1256.19 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 3 الوارد في المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) :

«الجدول رقم 3

«الكبار.....»	«الأطفال.....»
«بالنسبة للمعالم.....» :	
* سلا	
»	
»	
*مراكش	
» -	
» - قبة المرابطين	
* بني ملال	
» - مركز التعريف بالتراث الثقافي عين أسردون»	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

«قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2938.23 الصادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد تعريف ولوج الفضاءات الثقافية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل لمشاهدة الأفلام السينمائية المعروضة بها.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المذكور رقم 2938.23 :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي تعريف ولوج الفضاءات الثقافية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل
المعروضة بها :

«- الكبار.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 758.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 صادر في 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بناؤها وترميمها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بناؤها وترميمها، ولا سيما المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 22 و 23 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تتعلق بالرخص المسبقة لبناء سفن الصيد أو اقتنائها بالخارج أو استبدالها أو ترميمها

المادة الأولى

يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.147 موقعا عليه، بصفة قانونية، من قبل مالك سفينة الصيد أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها أو وكيله أو ممثل الشخص الاعتباري، حسب الحالة.

يتكون الملف المرفق بالطلب من الوثائق التالية :

1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف، سارية الصلاحية لمالك سفينة الصيد أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها، وعند الاقتضاء، لوكيله، أو نسخة من سند الإقامة للأجانب ؛

- نسخة من عقد الإرث ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للورثة، عند الاقتضاء، سارية الصلاحية ؛

2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري، عند الاقتضاء ؛

- مستخرج شهادة التقييد في السجل التجاري، إذا لزم الأمر ؛

- نسخة من العقد الذي بموجبه يخول للوكيل تقديم الطلب، إذا لزم الأمر ؛

- نسخة من محضر آخر جمع عام أو اجتماع مجلس الإدارة، حسب الحالة ؛

3 - بالنسبة لجميع الطلبات، يجب استكمال الملف بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثائق المتعلقة بالخصائص التقنية للملاحة والسلامة المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار، بالنسبة لسفن الصيد المراد بناؤها أو اقتنائها بالخارج وسفن الصيد المراد بناؤها بالمغرب بمواد أخرى غير الخشب ؛

- نسخة من بطاقة تقنية تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار بالنسبة لسفن الصيد المراد بناؤها بالخشب بالمغرب.

- بالنسبة لطلب رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد أو ترميمها :

• نسخة من آخر رخصة الصيد أو نسخة من ترخيص الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، المسلمة لسفينة الصيد المعنية ؛

• نسخة من وثيقة جنسية أو نسخة من جواز أمان سفينة الصيد المراد استبدالها أو ترميمها ؛

• نسخة من الحكم النهائي إذا كانت سفينة الصيد موقوفة بسبب نزاع ؛

• نسخة بطاقة تقنية تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار بالنسبة لسفن الصيد موضوع الترميم.

المادة 2

تعد الرخص المسبقة المشار إليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147، وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار.

الباب الثاني

تحويل الرخص المسبقة لبناء سفن الصيد أو اقتنائها بالخارج
أو استبدالها أو ترميمها

المادة 3

تمنح الوثيقة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147 التي تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 5 بهذا القرار والتي تحمل اسم «الموافقة على تحويل الرخصة المسبقة لذوي الحقوق» إلى ذوي حقوق المستفيد من الرخصة المسبقة المتوفى. يعد سجل الموافقة على تحويل الرخص المسبقة لذوي الحقوق وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 6 بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يودع ذوو الحقوق أو وكيلهم، عند الاقتضاء، طلب الموافقة على تحويل الرخصة المسبقة لذوي الحقوق الذي يعد وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلم لهذا الغرض من طرف المصالح المعنية لقطاع الصيد البحري، موقعا عليه، بصفة قانونية، من طرف ذوي الحقوق المذكورين، لدى مندوبية الصيد البحري حيث تم إيداع طلب الرخصة المسبقة المطابقة.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- 1- نسخة من الرخصة المسبقة موضوع طلب الموافقة على تحويل الرخصة المسبقة إلى ذوي الحقوق، سارية الصلاحية ؛
- 2- نسخة من شهادة الوفاة أو وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛
- 3- نسخة من عقد الإرث ونسخة من جرد التركة يبين حصة كل وارث من ملكية سفينة الصيد ؛
- 4- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لذوي الحقوق أو نسخة من رسم عقد الازدياد سارية الصلاحية بالنسبة للقاصرين ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للشخص الذي تم توكيله لتقديم هذا الطلب ؛
- 5- الوكالة الممنوحة لمقدم الطلب التي تخول له تقديم هذا الطلب.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالرخص المسبقة للبيع الجزئي
أو الكلي لسفن الصيد

المادة 5

يرفق طلب الحصول على الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147، بملف يتكون من الوثائق التالية :

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

(أ) بالنسبة للبائع :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمالك أو لوكيله أو نسخة من سند الإقامة للأجانب، حسب الحالة، سارية الصلاحية ؛
- نسخة من عقد الازدياد بالنسبة للأشخاص القاصرين.

(ب) بالنسبة للمشتري :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو نسخة من سند الإقامة للأجانب، حسب الحالة، سارية الصلاحية ؛
- 2- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (البائع/المشتري) :

- نسخة من النظام الأساسي، عند الاقتضاء ؛
- مستخرج من شهادة التقييد في السجل التجاري، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من العقد الذي يخول للوكيل تقديم الطلب، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام أو اجتماع مجلس الإدارة، بحسب الحالة، يتعلق بالبيع المذكور.

علاوة على ذلك، يتكون الملف من الوثائق التالية :

- 1- وعد بالبيع موقع عليه، بصفة قانونية، من قبل الطرفين، ساري المفعول ؛
- 2- نسخة من عقد الجنسية أو جواز أمان سفينة الصيد، حسب الحالة، بالنسبة للسفن المسجلة ؛
- 3- وثيقة يعدها جميع المالكين بالشياع تثبت قبولهم بيع سفينة الصيد في حالة فقدانها الحق في رفع العلم المغربي بسبب هذا البيع ؛
- 4- نسخة من عقد يثبت صلاحيات توقيع الطلب من قبل الشخص الموكل له تمثيل الشخص المعنوي أو مالك سفينة الصيد ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف، سارية المفعول ؛

المادة 8

من أجل تسجيل البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد في سجل ربط السفن المغربية وفي وثيقة الجنسية أو جواز الأمان، حسب الحالة، أو في سجل سفن الصيد التي توجد في طور البناء المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق التالية، دعما لطلبه :

1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمشتري، أو نسخة من سند إقامته إذا كان أجنبيا، ساري الصلاحية ؛

2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي، عند الاقتضاء ؛
- مستخرج من شهادة التقييد في السجل التجاري، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من العقد المفوض بموجبه للوكيل تقديم الطلب، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام أو اجتماع مجلس الإدارة، حسب الحالة، يتعلق بشراء سفينة الصيد المذكورة.

علاوة على ذلك، يتم استكمال هذه الوثائق بالوثائق التالية :

1 - النسخة الأصلية من عقد جنسية أو جواز أمان سفينة الصيد المسجلة، حسب الحالة. تقدم هذه الوثائق لأغراض تسجيل البيع فقط ؛

2 - الرخصة المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد ؛

3 - عقد البيع النهائي لسفينة الصيد يتضمن بنود الرخصة المسبقة موقع عليه، بصفة قانونية، من قبل الأطراف ومسجل لدى مصالح إدارة الضرائب، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

4 - نسخة من عقد يثبت صلاحيات توقيع الطلب من طرف الشخص المخول له تمثيل الشخص الاعتباري أو مشتري سفينة الصيد ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف سارية الصلاحية ؛

5 - الإبراء أو شهادة تسلمها مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون الأخرى المتعلقة بسفينة الصيد المسجلة، تسلم من قبل المصالح المختصة، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - بيان تقييدات الرهون أو شهادة من المحافظة على الرهون البحرية تثبت عدم وجود أي رهن ؛

6 - نسخة من رخصة الملاحة سارية الصلاحية.

عندما يتعلق طلب الرخصة المسبقة بسفينة صيد في طور البناء، يجب، علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المواد 1 و 4 و 5 أعلاه، إرفاق الملف بالوثائق التالية :

- نسخة من الرخصة المسبقة لبناء السفينة، سارية الصلاحية ؛

- نسخة من الموافقة على تحويل الرخصة المسبقة لذوي الحقوق، عند الاقتضاء ؛

- نسخة من عقد البناء موقع عليه بصفة قانونية من قبل الأطراف ؛

- نسخة من التصريح بمباشرة بناء سفينة الصيد المشار إليه في المادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147 ؛

- نسخة من المحضر الذي يشير إلى تقدم أشغال بناء سفينة الصيد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم السالف الذكر ؛

- موافقة الشخص الذي يبني السفينة المذكورة على بيعها، عند الاقتضاء.

المادة 6

يتم إعداد الرخصة المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد المسجلة تحت العلم المغربي أو في طور البناء، وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147، يتم تسجيل البيع في سجل ربط السفن المغربية وعلى ظهر وثيقة عقد الجنسية المنصوص عليه في الفصل 50 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، أو على ظهر جواز الأمان، من قبل مندوب الصيد البحري لميناء الربط بالنسبة لسفن الصيد التي تحمل العلم المغربي.

عندما يتعلق البيع بسفينة صيد في طور البناء، تقوم مديرية الصيد البحري بتسجيل البيع الجزئي أو الكلي في سجل يعد لهذا الغرض وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 8 بهذا القرار، وتسلم للمشتري «شهادة تسجيل البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد في طور البناء» في السجل المذكور الذي يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار.

- نسخة مطابقة لأصل عقد البناء أو الترميم، حسب الحالة، معد من قبل الأطراف ؛

- نسخة من الرخصة المسبقة لبناء سفينة الصيد المعنية أو ترميمها، سارية الصلاحية ؛

- الوثائق المتعلقة بالخصائص التقنية للملاحة والسلامة المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار بالنسبة لسفن الصيد المراد بناؤها بالخارج وسفن الصيد المراد بناؤها بالمغرب بمواد أخرى غير الخشب، أو نسخة من بطاقة تقنية تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، بالنسبة لسفن الصيد المراد بناؤها بالخشب في المغرب ؛

- نسخة من بطاقة تقنية تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار بالنسبة لسفن الصيد موضوع الترميم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 11

يتم إعداد سجل الرخص المسبقة المشار إليه في المادة 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147 وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق رقم 10 بهذا القرار.

يحدد نموذج سجل مباشرة بناء سفن الصيد المشار إليه في المادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147 في الملحق رقم 11 بهذا القرار.

المادة 12

يحدد الأجل الأقصى لإنجاز أشغال المطابقة المنصوص عليه في المادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147 في أربعة (4) أشهر بالنسبة لسفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها وستة (6) أشهر بالنسبة لسفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة المحددة في الرخصة.

المادة 13

تعد المحاضر المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.20.147 السالف الذكر، وفق النموذج المطابق المحدد في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

6 - التصريح بالملكية المشار إليه في الفصل 13 من الملحق الأول من الظهير السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) ؛

7 - التعهد المنصوص عليه في الفصل 14 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) ؛

8 - بيان تسجيلات الرهون أو شهادة المحافظة على الرهون البحرية تثبت عدم وجود أي رهن بالنسبة للسفن التي تتوفر على وثيقة الجنسية ؛

9 - كل وثيقة تثبت التشطيب على سفينة الصيد موضوع رخصة الاستبدال من سجل ربط السفن المغربية المنصوص عليه في الفصل 46 من الملحق الأول للظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالنسبة لسفن الصيد في طور البناء.

تعفى من الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في (6) و (7) من هذه المادة سفن الصيد التي توجد في طور البناء وسفن الصيد التي تتوفر على جواز الأمان.

الباب الرابع

الوثائق المتعلقة بتصاريح بناء سفينة الصيد

أو مباشرة بنائها أو ترميمها

المادة 9

يجب أن يرفق تصريح بناء سفينة الصيد الموجهة للتصدير المودع، طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان بناء السفينة المذكورة بنسخة مطابقة لأصل عقد البناء الموقع عليه بصفة قانونية من قبل الأطراف والوثائق المتعلقة بالخصائص التقنية للملاحة والسلامة المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار بالنسبة لسفن الصيد المراد بناؤها في المغرب بمواد أخرى غير الخشب، أو بنسخة من بطاقة تقنية تعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار بالنسبة لسفن الصيد المراد بناؤها بالخشب في المغرب.

المادة 10

يجب أن يرفق تصريح مباشرة بناء سفينة صيد أو ترميمها المودع، طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.147، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان بناء سفينة الصيد المذكورة أو ترميمها بالوثائق التالية :

*

* *

ملاحق

بالقرار رقم 885.24 الصادر في 25 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

ANNEXES

À l'arrêté n° 885-24 du 25 ramadan 1445 (4 avril 2024) fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n° 2-20-147 du 2 chaâbane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche

الملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

وترميمها

*_*_*_*

الوثائق المتعلقة بالخصائص التقنية للملاحة والسلامة

(المواد الأولى و9 و10 من القرار)

A. Dossier technique pour les navires de pêche pontés à acquérir à l'étranger ou à construire avec des matériaux autres que le bois.	
أ. الملف التقني لسفن الصيد المجهزة المراد اقتنائها من الخارج أو المراد بناؤها بمواد أخرى غير الخشب	
Plan(s) général montrant les différentes parties du navire de pêche	تصميم (تصاميم) عام يبين مختلف أجزاء سفينة الصيد -Ponts, Mâts, Cloisons, Cales à poisson, Superstructures, Ouvertures de coque, Salle machine, Mèche et gouvernail, d'eau ... Locaux d'habitations, Cuisine, Locaux sanitaires, Double fonds, Divers caisses, Tirants - الأسطح والصواري والقواطع وعنابر السمك والبنيات فوقية وفتحات هيكل السفينة وقاعة الآلة والمشعل والدفعة ومحلات للسكن والمطبخ والمرافق الصحية وقيعان مزدوجة وخزانات مختلفة والغطاس - Caractéristiques techniques : Longueur hors tout (LHT), Longueur de référence (Lr), Largeur hors tout (B), Creux (C) et Pourtour (P). - الخصائص التقنية: الطول الكلي والطول المرجعي والعرض الكلي والعمق والمحيط.
Plan au maître couple⁽¹⁾	تصميم القطع الرئيسي ⁽¹⁾
Plan de sécurité incendie et sauvetage.⁽¹⁾	تصميم السلامة من الحرائق والإنقاذ ⁽¹⁾
Plan(s) des circuits : Combustible, Assèchement et Incendie	تصميم (تصاميم) الانابيب: الوقود والتجفيف ومكافحة الحرائق: . ⁽¹⁾
Dossier de stabilité	ملف ائزان السفينة
Document(s) relatif(s) à l'installation radioélectrique à bord du navire de pêche.	وثيقة (وثائق) تتعلق بتثبيت الراديو كهربائي على متن سفينة الصيد.
Liste des équipements et matériels utilisés pour le service médical et sanitaire à bord	قائمة التجهيزات والمواد المستعملة للخدمة الطبية والصحية على متن السفينة
Documents sur la propulsion (Puissance motrice), les installations électriques et les auxiliaires.	وثائق تتعلق بالدفع (قوة المحرك) والتجهيزات الكهربائية والتجهيزات الملحقة
Document(s) relatif(s) à l'habitabilité, l'hygiène et la protection de l'équipage.⁽¹⁾	وثيقة (وثائق) تتعلق بالسكن والسلامة الصحية وحماية الطاقم ⁽¹⁾ .
Document décrivant le dispositif de prévention de la pollution.⁽¹⁾	وثيقة تصف نظام الوقاية من التلوث ⁽¹⁾
Liste(s) des équipements de sauvetage et de lutte contre les incendies	قائمة (قوائم) تجهيزات الإنقاذ ومكافحة الحرائق
Liste(s) des équipements d'armement : amarrage et mouillage.	قائمة (قوائم) معدات التجهيز: الإرساء والرسو
Liste(s) minimum des instruments nautiques et navigation installés ou à installer à bord des navires, tels que : Radar, Système de positionnement globale (GPS), sondeur, compas magnétique, feux et signalisation.	قائمة (قوائم) الحد الأدنى من آلات الملاحة والإبحار المثبتة أو المراد تثبيتها على متن السفن، مثل: الرادار والنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) وجهاز قياس الأعماق والبوصلة المغناطيسية والأضواء والإشارات.
Document relatif à la conformité de la coque aux normes de solidité requises.	الوثيقة المتعلقة بمطابقة الهيكل لمعايير الصلابة المطلوبة.
Notice de calcul de jauge (TJB, TJN) établie selon la règle 2 de la convention d'OSLO 1947.	مذكرة موجزة لحساب الحمولة معدة وفقاً للقاعدة 2 من اتفاقية أوسلو لعام 1947.

⁽¹⁾ : Pour les navires de longueur (Lr) ≤ 24 mètres, les informations relatives à ces documents peuvent être incluses dans le plan général du navire de pêche.

(1) بالنسبة للسفن التي يقل طولها المرجعي عن 24 متراً أو يعادلها، يمكن أن تتضمن المعلومات المتعلقة بهذه الوثائق في التصميم العام للسفينة الصيد.

- Tous les plans doivent être établis par un architecte naval au format (A0).

- يجب أن تعد جميع التصاميم من قبل مهندس بناء السفن على شكل (A0).

- Tous les documents doivent être datés et porter la mention de leur origine et être délivrés ou approuvés par une société de classification reconnue conformément à la réglementation en vigueur, pour les navires de pêche d'une longueur supérieure à 24 mètres.

- يجب أن تكون جميع الوثائق مؤرخة وأن تحمل إشارة لمصدرها وأن تكون مسلمة أو معتمدة من قبل شركة تصنيف معترف بها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق طولها 24 متراً.

B. Dossier technique des navires de pêche <u>non pontés ou semi pontés</u> à acquérir à l'étranger ou à construire avec des matériaux autre que le bois. ب - الملف التقني لسفن الصيد <u>الغير مجسرة أو الشبه مجسرة</u> المراد اقتناؤها من الخارج أو المراد بناؤها بمواد أخرى غير الخشب	
Spécifications techniques des matériaux utilisés dans la construction de la coque الخصائص التقنية للمواد المستخدمة في بناء هيكل السفينة	
Plan de construction détaillé avec les caractéristiques techniques, comprenant la Longueur hors tout (LHT), la Longueur de jauge (Lj), la Largeur hors tout (B) et le Creux (C) تصميم البناء مفصل مع الخصائص التقنية، بما في ذلك الطول الكلي وطول الحمولة والعرض الكلي والعمق	
Document justifiant le calcul de la réserve de flottabilité وثيقة توضح حساب احتياط الطفو	
Notice de calcul de la jauge brute (TJB) établie selon la règle 2 de la convention d'OSLO 1947. مذكرة موجزة لحساب الحمولة الإجمالية معدة وفقاً للقاعدة 2 من اتفاقية أوسلو لعام 1947.	
Document relatif à la propulsion (Puissance motrice) وثيقة تتعلق بالدفع (قوة المحرك)	
Dossier de stabilité ملف ائزان السفينة	
Procédés et méthodes utilisées pour la construction de la coque الطرق والكيفيات المستخدمة لبناء هيكل السفينة	
Documents relatifs à l'échantillonnage de la coque, garantissant la conformité aux normes et spécifications requises et à la conformité de la coque aux normes de solidité requises. الوثائق المتعلقة بأخذ عينات من هيكل السفينة، وضمان مطابقتها للمعايير والخصائص المطلوبة وبمطابقة الهيكل لمعايير الصلابة المطلوبة.	

- Tous les plans doivent être établis par un architecte naval au format (A0)

- يجب أن تعد جميع التصاميم من قبل مهندس بناء السفن على شكل (A0)

* * *

الملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كيفية تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*

نموذج البطاقة التقنية للسفينة المراد بناؤها بالخشب في المغرب

(المواد الأولى و9 و10 من القرار)

- 1- Type d'activité de pêche du navire.....: نوع نشاط الصيد للسفينة:
- 2- Caractéristiques techniques du navire de pêche : الخصائص التقنية لسفينة الصيد:
 - Longueur de Quille : طول الصالب:
 - Jauge brute : الحمولة الإجمالية:
 - Jauge nette : الحمولة الصافية:
 - Longueur hors tout (LHT):..... الطول الكلي:
 - Largeur (B) :..... العرض الكلي
 - Creux (C):..... العمق
 - Zone d'exploitation :..... منطقة الاستغلال
- 3- Coque : هيكلا السفينة
 - Chantier naval :..... ورش بناء السفن
 - Echantillonnage et qualité de bois :..... عينات وجودة الخشب
- 4- Machine الآلة
 - Puissance motrice du Moteur Principale :..... قوة دفع المحرك الرئيسي
- 5- Caractéristiques (nombre, type, force) : الخصائص (العدد والنوع والقوة)
 - Treuils :..... الرافعات
 - Vire-casiers : سحب السلال
 - Autres engins de levage :..... أجهزة الرفع الأخرى

Dans le cas où le navire de pêche à construire est destiné à remplacer un navire de pêche immatriculé, mentionner :
في حالة أن سفينة الصيد المراد بناؤها تهدف إلى استبدال سفينة صيد مسجلة، يشار إلى:

- Le nom du navire à remplacer : اسم سفينة الصيد المراد استبدالها
- Le port d'immatriculation : ميناء تسجيل السفينة
- Le type de pêche pratiqué : نوع الصيد الممارس
 - Les caractéristiques techniques : الخصائص التقنية :
 - La jauge brute:..... الحمولة الإجمالية
 - La jauge nette:..... الحمولة الصافية
 - La puissance motrice:..... قوة المحرك

* * *

الملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*_*_*

نموذج البطاقة التقنية للسفينة موضوع الترميم

(المادتان الأول و10 من القرار).

- اسم سفينة الصيد :..... Nom du navire de pêche :

- ميناء تسجيل السفينة :..... Port d'immatriculation :

خصائص سفينة الصيد **Caractéristiques du navire de pêche:**

- نوع الصيد :..... Type de pêche :

- الحمولة الاجمالية :..... Jauge brute :

- الحمولة الصافية :..... Jauge nette :

- قوة المحرك :..... Puissance du moteur :

- الطول الكلي :..... Longueur hors tout (LHT) :

- طول الحمولة :..... Longueur de jauge :

- الطول المرجعي :..... Longueur de référence :

- طول الصالب :..... Longueur de quille (Lq) :

- العرض :..... Largeur (B) :

- العمق :..... Creux (C) :

Caractéristiques des treuils, vire casiers ou autres engins de levage (nombre, type, force) :.....

خصائص الرافعات أو الات سحب السلال أو أجهزة الرفع الأخرى (العدد والنوع والقوة)

اسم وعنوان ورش بناء السفن :..... Nom et adresse du chantier naval :

الأشغال المراد إنجازها **Travaux à effectuer :**

- على مستوى الهيكل :..... - au niveau de la coque :

- على مستوى الآلة :..... - au niveau de la Machine :

- أشغال أخرى :..... - Autres travaux :

الملحق رقم 4

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

..*

أ- نموذج الرخصة المسبقة لبناء أو اقتناء سفينة صيد بالخارج

(المادة 2 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ

ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵏ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

AUTORISATION PREALABLE DE CONSTRUCTION OU D'ACHAT
A L'ETRANGER D'UN NAVIRE DE PÊCHE

رخصة مسبقة لبناء أو اقتناء سفينة صيد بالخارج

N°...../Année.....

رقم...../السنة.....

- Dahir n°1-16-54 du 19 rejev 1437(27 avril 2016) portant promulgation de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche tel que modifié et complété ;
- ظهير شريف رقم 1.16.54 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره وتتميمه؛

- Décret 2-20-147 du 2 Chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n°59-14 ;
- المرسوم رقم 2.20.147 صادر في شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14؛
- l'arrêté n° 885-24 fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n°2-20-147 du 2 chaâbane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche.

- القرار رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (بتاريخ 27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

Référence de la demande : مرجع الطلب

Beneficiaire : المستفيد Personne physique ou Personne moral شخص ذاتي أو شخص اعتباري	Identité : الهوية CNI ou RC: ب.و.ت أو سجل تجاري	Part % حصصة
-		
-		

Le Département de la Pêche Maritime autorise la construction / **Achat à l'étranger** du navire de pêche dénommée qui sera immatriculé à la Délégation des pêches maritimes de et ayant les caractéristiques suivantes :

يرخص قطاع الصيد البحري ببناء / اقتناء سفينة صيد بالخارج المسماة والتي سيتم تسجيلها بملف بريدية الصيد البحري وتتميز بالخصائص التقنية التالية:

- Type de pêche :..... نوع الصيد
- Jauge brute (TJB) :..... الحمولة الاجمالية
- jauge nette (TJN) :..... الحمولة الصافية
- Puissance motrice:(Cv ou KW)..... قوة المحرك (حصان أو ك.و)
- Type de conservation à bord..... نوع الحفظ على متن السفينة
- Lieu de construction : (Pays /Ville) مكان البناء: (الدولة/ المدينة)
- Adresse du chantier naval:..... عنوان ورش بناء السفن:
- Lieu d'achat à l'étranger : (Pays/ville)..... مكان الاقتناء من الخارج: (الدولة/ المدينة)
- Durée de validité de l'autorisation :..... مدة صلاحية الرخصة

سلمت في..... بتاريخ..... le/...../.....
Signature..... الامضاء

- Copie adressée à la conservation des hypothèques maritimes

- نسخة موجهة إلى المحافظة على الرهون البحرية

ب- نموذج الرخصة المسبقة لاستبدال سفينة صيد ببناء أو اقتناء سفينة جديدة
(المادة 2 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ

ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

**AUTORISATION PREALABLE DE REMPLACEMENT PAR LA CONSTRUCTION OU
L'ACQUISITION D'UN NOUVEAU NAVIRE DE PÊCHE**

رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد ببناء أو اقتناء سفينة جديدة

N°...../Année.....

رقم.....السنة.....

- Dahir n°1-16-54 du 19 rejeb 1437(27 avril 2016) portant promulgation de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche tel que modifié et complété ;
- ظهير شريف رقم 1.16.54 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره وتتميمه؛
- Décret 2-20-147 du 2 Chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n°59-14 ;
- المرسوم رقم 2.20.147 صادر في شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14؛
- l'arrêté n° 885-24 fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n°2-20-147 du 2 chaâbane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche.
- القرار رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (بتاريخ 27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

Référence de la demande : مرجع الطلب

المستفيد	الهوية	الحصة %
Bénéficiaire : Personne physique ou Personne moral شخص ذاتي أو شخص معنوي	Identité : CNI ou RC : ب.وت أو س.ت	Part %
--		

Le Département de la Pêche Maritime autorise le remplacement du navire de pêche dénommé..... n°
..... et ayant les caractéristiques suivantes

يرخص قطاع الصيد البحري باستبدال سفينة الصيد المسماة رقم..... والتي لها الخصائص التقنية التالية:

- Type de pêche pratiqué : نوع الصيد الممارس.
 - Jauge brute (TJB) : الحمولة الاجمالية
 - Jauge nette (TJN) : الحمولة الصافية.
 - Puissance motrice:..... (Cv / KW) قوة المحرك (الحصان أو ك.و)
 - Type de conservation à bord..... نوع الحفظ على متن السفينة.
- par la **construction** / l'**acquisition** d'un nouveau navire de pêche à dénommé qui sera immatriculé à la
délégation des pêches maritimes de et ayant les caractéristiques suivantes

ببناء أو اقتناء سفينة صيد جديدة المسماة والتي سيتم تسجيلها بمندوبية الصيد البحري والتي لها الخصائص التقنية التالية:

- Type de pêche autorisé : نوع الصيد المسموح به.
- Jauge brute (TJB) : الحمولة الاجمالية.
- Jauge nette (TJN) : الحمولة الصافية.
- Puissance motrice:..... (Cv ou KW) قوة المحرك (حصان أو ك.و)
- Type de conservation à bord نوع الحفظ على متن السفينة.
- Lieu de construction : (Pays /Ville) مكان البناء: (الدولة/ المدينة)
- Adresse du chantier naval:..... عنوان ورش بناء السفن.
- Lieu d'acquisition : (Pays/ville)..... مكان اقتناء السفينة: (الدولة/ المدينة)
- Durée de validité de l'autorisation : مدة صلاحية الرخصة

Delivrée à..... le/...../..... سلمت في..... بتاريخ ..
Signature..... توقيع

- Copie adressée à la conservation des hypothèques maritimes.

- نسخة موجهة إلى المحافظة على الرهون البحرية

ج- نموذج الرخصة المسبقة لترميم سفينة صيد
(المادة 2 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ
ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ
ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

AUTORISATION PREALABLE DE REFONTE D'UN NAVIRE DE PÊCHE
رخصة مسبقة لترميم سفينة صيد

N°...../Année.....
رقم.....السنة.....

- Dahir n°1-16-54 du 19 rejab 1437 (27 avril 2016) portant promulgation de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche tel que modifié et complété ;
- ظهير شريف رقم 1.16.54 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره وتتميمه؛
- Décret n°2-20-147 du 2 Chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n°59-14 ;
- المرسوم رقم 2.20.147 صادر في شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14؛
- l'arrêté n°885-24 fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n°2-20-147 du 2 chaâbane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche.
- القرار رقم 885.24 بتحديد كيفيات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (بتاريخ 27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

Référence de la demande : مرجع الطلب

Bénéficiaire : المستفيد Personne physique ou Personne moral شخص ذاتي أو شخص اعتباري	Identité : الهوية ب.وت أو س.ت CNI ou RC :	Part % الحصة
-		

Le Département de la Pêche Maritime autorise le navire de pêche dénommé..... n°..... et ayant les caractéristiques suivantes

يرخص قطاع الصيد البحري لسفينة الصيد المسماة رقم..... والتي لها الخصائص التقنية التالية:

- Type de pêche pratiqué : : نوع الصيد الممارس
- Jauge brute (TJB) : : الحمولة الاجمالية
- jauge nette (TJN) : : الحمولة الخالصة
- Puissance motrice (Cv ou KW) : : قوة المحرك (حصان أو ك.و)
- Type de conservation à bord : : نوع الحفظ على متن السفينة

à réaliser les travaux de refonte (sans changement de la longueur de la quille du navire) relatifs à la :
بإجاز أشغال الترميم (دون تغيير طول صالب السفينة) المتعلقة بما يلي:

- (1- Modifications des caractéristiques principales, 2- Enlèvement du moteur, 3 -Modification du type de pêche)
(1- تعديل الخصائص الرئيسية، 2- إزالة المحرك، 3- تعديل نوع الصيد)

les caractéristiques autorisées sont comme suit : الخصائص المسموح بها هي كالتالي:

- Type de pêche autorisé : : نوع الصيد المسموح به
- Jauge brute (TJB): : الحمولة الاجمالية
- jauge nette (TJN) : : الحمولة الصافية
- Puissance motrice: (Cv ou KW) : : قوة المحرك (حصان أو ك.و)
- Type de conservation à bord : : نوع الحفظ على متن السفينة
- Lieu des travaux : (Pays /Ville) : : مكان الأشغال: (الدولة/ المدينة)
- Adresse du chantier naval : : عنوان ورش بناء السفن

Durée de validité de l'autorisation : مدة صلاحية الرخصة

Délivrée à..... le/...../..... سلمت في..... بتاريخ.....

Signature..... توقيع

- Copie adressée à la conservation des hypothèques maritimes.

-نسخة موجهة إلى المحافظة على الرهون البحرية

الملحق رقم 5

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*

نموذج الموافقة على تحويل الرخصة المسبقة لذوي الحقوق

(المادة 3 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

ACCORD DE TRANSFERT D'AUTORISATION PREALABLE AUX AYANTS DROIT

موافقة على تحويل الرخصة المسبقة لذوي الحقوق

N°...../Année.....

رقم.....السنة.....

- Dahir n°1-16-54 du 19 rejev 1437(27 avril 2016) portant promulgation de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche tel que modifié et complété ;
- ظهير شريف رقم 1.16.54 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره وتميمه؛
- Décret 2-20-147 du 2 Chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n°59-14 ;
- المرسوم رقم 2.20.147 صادر في شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14؛
- l'arrêté n° 885-24 fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n°2-20-147 du 2 chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche.
- القرار رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (بتاريخ 27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

Référence de la demande : مرجع الطلب
Référence de l'acte d'hérédité : مرجع عقد الإرث
Référence de l'inventaire successoral : مرجع جرد التركة

Anciens bénéficiaires : Personne physique المستفيدون السابقون: شخص ذاتي	Identité : الهوية ب.و.ت : CNI	Part % الحصة
-		

Le Département de la Pêche Maritime autorise le transfert de l'autorisation préalable n°..... délivrée le relatif au navire de pêche dénommé..... n°..... et ayant les caractéristiques suivantes

يرخص قطاع الصيد البحري بتحويل الرخصة المسبقة رقم..... المسلمة بتاريخ... المتعلقة بسفينة صيد المسماة..... رقم..... والتي لها الخصائص التقنية التالية:

- Type de pêche autorisé : نوع الصيد الممارس.....
- Jauge brute (TJB) :Tx..... الحمولة الاجمالية
- Tonneaux jauge nette (TJN) :Tx..... الحمولة الخالصة
- Puissance motrice:(Cv / KW) قوة المحرك (حصان)
- Type de conservation à bord..... نوع الحفظ على متن السفينة.....
- au profit des héritiers du défunt..... لفائدة ورثة المتوفي.....
- portant de son vivant CNI..... الحامل قيد حياته البطاقة الوطنية للتعريف.....

Nouveaux bénéficiaires : Personne physique	المستفيدون الجدد: الشخص الذاتي	Identité : الهوية ب.و.ت : CNI	Part % الحصة
-			

les caractéristiques autorisées sont comme suit : كالتالي:

- Type de pêche autorisé : نوع الصيد المسموح به.....
- Jauge brute (TJB) : الحمولة الاجمالية.....
- jaug nette (TJN) : الحمولة الصافية.....
- Puissance motrice: (Cv ou KW)..... قوة المحرك (حصان أو ك.و.).....
- Type de conservation à bord نوع الحفظ على متن السفينة.....
- Lieu de construction : (Pays /Ville)..... مكان البناء: (الدولة/ المدينة).....
- Adresse du chantier naval:..... عنوان ورش بناء السفن.....
- Lieu d'acquisition : (Pays/ville)..... مكان اقتناء السفينة: (الدولة /المدينة).....
- Date d'expiration de l'autorisation : تاريخ نهاية صلاحية الرخصة.....

سلمت في..... بتاريخ...../...../..... le

Signature..... توقيع

Copie adressée à la conservation des hypothèques maritimes.

نسخة موجهة إلى المحافظة على الرهون البحرية

الملحق رقم 6

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كيفية تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*_*

نموذج سجل الموافقة على تحويل الرخص المسبقة لذوي الحقوق

(المادة 3 من القرار)

Référence de l'accord de transfert aux ayants droits مرجع الموافقة على التحويل لذوي الحقوق	Bénéficiaires المستفيدون	Nom du navire de pêche EC اسم سفينة الصيد في طور البناء	Défunt المتوفي	Ayants droits ذوي الحقوق	Nouvelle répartition التوزيع الجديد

* * *

الملحق رقم 7

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفايات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*

نموذج الرخصة المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد

أ- نموذج الرخصة المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد المسجلة تحت العلم المغربي

(المادة 6 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

الرقم.....N°

**AUTORISATION PREALABLE DE VENTE PARTIELLE OU TOTALE
D'UN NAVIRE DE PECHE IMMATRICULE SOUS PAVILLON MAROCAIN**
رخصة مسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد المسجلة تحت العلم المغربي

Vu l'annexe I du dahir du 28 Joumada II 1337 (31 Mars 1919) formant code de commerce maritime tel qu'il est modifié et complété ;
بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف بتاريخ 28 جمادى الآخرة (13 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتنقيحه؛
Vu le Dahir n°1-16-54 du 19 rejev 1437(27 avril 2016) portant promulgation de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche,
وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.54 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

Vu le décret n° 2-15-890 du 14 Joumada II 1437 (24 Mars 2016) relatif aux attributions et organisations du Ministère de l'agriculture et de la Pêche Maritime, Département de la Pêche Maritime ;

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري؛
Vu le Décret n°2-20-147 du 2 chaabane 1441(27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche,

وعلى المرسوم رقم 2.20.147 صادر في شعبان 1441(27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛
Vu l'arrêté n°885-24 fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n° 2-20-147 du 2 chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche ;
وعلى القرار رقم 885.24 بتحديد كفايات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (بتاريخ 27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

Vu la demande d'autorisation préalable du navire de pêche formulée par.....en date du.....؛
وعلى طلب الرخصة المسبقة لسفينة الصيد المقدمة من طرفبتاريخ.....؛
Vu le certificat d'hypothèque maritime du navire de pêcheétablie le.....،
وعلى شهادة الرهن البحري لسفينة الصيد.....المعدة.....

Article-1 :

المادة الأولى :

Nom, prénom et n° de pièce d'identité*/ ou raison sociale et n° du registre de Commerce :

الاسم العائلي والشخصي ورقم وثيقة الهوية/ أو المقر الاجتماعي ورقم السجل التجاري:

.....؛
est (sont) autorisée(s) à vendre% du navire de pêche dénommén° matricule..... à :.....

Nom, prénom et n° de pièce d'identité*/ ou raison sociale et n° du registre de Commerce :

يرخص له أو لهم ببيع% من سفينة الصيد المسماة رقم التسجيل إلى الاسم العائلي والاسم الشخصي ورقم وثيقة الهوية*/ أو المقر التجاري ورقم السجل التجاري :

Article-2 : Le délégué des pêches maritimes de..... est tenu au moment de l'inscription de cette autorisation préalable de vérifier que le navire de pêche concerné n'a pas fait l'objet d'une quelconque charge à caractère suspensif et de s'assurer que le vendeur n'a pas formulé auparavant une demande d'autorisation préalable prévue à l'article premier de la loi n° 59-14.

المادة 2: يجب على مندوب الصيد البحري..... التحقق، عند تسجيل الرخصة المسبقة، من أن سفينة الصيد المعنية ليست موضوع أي تحمل ذو طابع معلق والتأكد من أن البائع لم يقدم في السابق بتقديم طلب الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 59.14.

سلمت في بتاريخ..... le/..../..

توقيع..... Signature.....

* : Carte nationale d'identité, titre de séjour ou passeport

*البطاقة الوطنية للتعريف، سند الإقامة أو جواز السفر

ب- نموذج الرخصة المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد في طور البناء
(المادة 6 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴷⵓⴽ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴷⵓⴽ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ

ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ

ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ ⵏ ⵙⴰⵏⵓⵔ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

N°..... الرقم

**AUTORISATION PREALABLE DE VENTE PARTIELLE OU TOTALE
D'UN NAVIRE DE PECHE EN COURS DE CONSTRUCTION**
رخصة مسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد في طور البناء

Vu l'annexe I du dahir du 28 Joumada II 1337 (31 Mars 1919) formant code de commerce maritime tel qu'il est modifié et complété ;
بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف بتاريخ 28 جمادى الآخرة (13 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

Vu le Dahir n°1-16-54 du 19 rejeb 1437(27 avril 2016) portant promulgation de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche,
وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.54 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛

Vu le décret n° 2-15-890 du 14 Joumada II 1437 (24 Mars 2016) relatif aux attributions et organisations du Ministère de l'agriculture et de la Pêche Maritime, Département de la Pêche Maritime ;
وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري؛

Vu le Décret n°2-20-147 du 2 chaabane 1441(27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche,
وعلى المرسوم رقم 2.20.147 صادر في شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛

Vu l'arrêté n°885-24 fixant les modalités d'application de certaines dispositions du décret n° 2-20-147 du 2 chaabane 1441 (27 mars 2020) pris pour l'application de la loi n° 59-14 relative à l'acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche ;
وعلى القرار رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (بتاريخ 27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛

Vu la demande d'autorisation préalable du navire de pêche formulée par..... en date du.....؛
وعلى طلب الرخصة المسبقة لسفينة الصيد المقدمة من طرف..... بتاريخ.....؛

Vu le certificat d'hypothèque maritime du navire de pêche..... établie le.....،
وعلى شهادة الرهن البحري للسفينة..... المعدة في.....؛

Article-1 :

Nom, prénom et n° de pièce d'identité*/ ou raison sociale et n° du registre de Commerce :

الاسم العائلي والاسم الشخصي ورقم وثيقة الهوية / أو المقر الاجتماعي ورقم السجل التجاري:

.....؛

.....؛

est (sont) autorisée(s) à vendre% du navire de pêche en cours de construction, objet de l'autorisation préalable de construction n°...délivrée le.....، à :

يرخص له أو لهم بيع% من سفينة صيد في طور البناء، موضوع رخصة مسبقة للبناء رقم..... المسلمة بتاريخ..... إلى :

Nom, prénom et n° de pièce d'identité*/ ou raison sociale et n° du registre de Commerce :

الاسم العائلي والاسم الشخصي ورقم وثيقة الهوية / أو المقر الاجتماعي ورقم السجل التجاري:

.....؛

.....؛

Article-2 :

Les nouveaux acquéreurs sont tenus de respecter les caractéristiques techniques de l'autorisation préalable de construction n°.....du.....autorisées :

المادة 2: يجب على المشتريين الجدد احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في الرخصة المسبقة للبناء رقم..... بتاريخ..... المرخص بها:

قوة المحرك..... PM..... الحمولة الصافية..... TJN..... الحمولة الاجمالية..... TJB.....

سلمت في..... بتاريخ..... le/.../.....

توقيع..... Signature.....

* : Carte nationale d'identité, titre de séjour ou passeport

* البطاقة الوطنية للتعريف، سند الإقامة أو جواز السفر

الملحق رقم 8

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*

نموذج سجل شهادات تسجيل البيع الكلي أو الجزئي لسفن الصيد في طور البناء

(المادة 7 من القرار)

Référence de la demande d'inscription مرجع طلب التسجيل	Référence de l'autorisation préalable de construction مرجع الرخصة المسبقة للبناء	Bénéficiaires/ parts /المستفيدون/ الحصص	Nom du navire de pêche en cours de construction اسم سفينة الصيد في طور البناء	lieu de construction مكان البناء	Référence de L'attestation d'inscription مرجع شهادة التسجيل	Nouvelle répartition des parts التوزيع الجديد للحصص

* * *

الملحق رقم 9

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*

نموذج شهادة تسجيل البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد في طور البناء
(المادة 7 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

RABAT, LE

الرباط في،

**ATTESTATION D'INSCRIPTION DE VENTE TOTALE OU PARTIELLE
D'UN NAVIRE DE PECHE EN COURS DE CONSTRUCTION**
شهادة تسجيل البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد في طور البناء

مرجع الطلب
التشطيب على سفينة الصيد المراد استبدالها
وضعية تقدم أشغال البناء بتاريخ
مرجع الرخصة المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي رقم...بتاريخ

Le Département de la Pêche Maritime atteste l'inscription sur le registre des attestations d'inscription de la vente totale ou partielle des navires de pêche en cours de construction de la vente partielle de% des droits ou vente totale de 100 % du navire de pêche en cours de construction objet de l'autorisation préalable de construction n°...../DPM/....., appartenant à, portant CNI, et ce, au profit de :

يشهد قطاع الصيد البحري على تقييد البيع الجزئي بنسبة ...% من الحقوق أو البيع الكلي بنسبة 100%، في سجل شهادات تسجيل البيع الكلي أو الجزئي لسفن الصيد في طور البناء، لسفينة الصيد في طور البناء موضوع رخصة مسبقة للبناء رقم...../ مديرية الصيد البحري /.....، مملوكة ل..... يحمل البطاقة الوطنية للتعريف..... وذلك لفائدة:

الحقوق	% des droits	ب. و. ت	CNI	الاسم العائلي والشخصي	Nom Prénom
-					
-					

La nouvelle répartition des droits sur le navire de pêche en cours de construction est la suivante :

التوزيع الجديد للحقوق على السفينة في طور البناء هو كما يلي:

الحقوق	% des droits	ب. و. ت	CNI	الاسم العائلي والشخصي	Nom Prénom
-					
-					

Les caractéristiques du navire de pêche en cours de construction :

مواصفات السفينة في طور البناء

- Type de pêche autorisée:.....
 - Tonneaux de jauge brute (TJB) :.....
 - Tonneaux de jauge nette (TJN) :.....
 - Puissance du moteur (PM) CV/KW
- Type de conservation : :.....
- Lieu de construction : *☐ Maroc (المغرب) : (ville)..... *☐ pays Etranger.....

Adresse du chantier naval: عنوان ورش بناء السفن

Délivrée à..... le/..../..... سلمت في

Signature..... التوقيع

*Cocher la case correspondante.

وضع العلامة في الخانة المناسبة

الملحق رقم 10

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*_*

نموذج سجل الرخص المسبقة

(المادة 11 من القرار)

أ- نموذج سجل الرخص المسبقة لبناء سفن الصيد أو اقتناؤها بالخارج

Numéro de l'autorisation رقم الرخصة	Bénéficiaires/ PARTS المستفيدون/ الحصص	Caractéristiques techniques المواصفات التقنية TJB* TJN** PM***	Validité de l'autorisation صلاحية الرخصة				Type de pêche نوع الصيد
			Date d'effet تاريخ السريان	Durée de validité مدة الصلاحية	Date de Prorogation تاريخ التمديد	Durée de validité de Prorogation مدة صلاحية التمديد	

TJB* : Tonneaux de jauge brute الحمولة الاجمالية TJN** : Tonneaux de jauge nette الحمولة الخالصة PM*** : Puissance moteur قوة محرك

ب- نموذج سجل الرخص المسبقة لاستبدال سفينة صيد ببناء أو اقتناء سفينة صيد جديدة

Numéro de l'autorisation رقم الرخصة	Nom du navire de pêche اسم السفينة المراد استبدالها	Matricule رقم التسجيل	Bénéficiaires المستفيدون	Caractéristiques techniques المواصفات التقنية TJB* TJN** PM***	Validité de l'autorisation صلاحية الرخصة				Type de pêche نوع الصيد	
					Initiales الاصلية	nouveau navire de pêche سفينة الصيد الجديدة	Date d'effet تاريخ السريان	Durée de validité مدة الصلاحية		Date de Prorogation تاريخ التمديد

TJB* : Tonneaux de jauge brute الحمولة الاجمالية TJN** : Tonneaux de jauge nette الحمولة الخالصة PM*** : Puissance moteur قوة المحرك

ج- نموذج سجل الرخص المسبقة للترميم

Numéro de l'autorisation رقم الرخصة	Nom du navire de pêche اسم سفينة الصيد	Matricule رقم التسجيل	Bénéficiaires المستفيدون	Caractéristiques techniques المواصفات التقنية TJB* TJN** PM***		validité de l'autorisation صلاحية الرخصة				Type de pêche نوع الصيد
				Initiales الأصلية	Accordées المسموح بها	Date d'effet تاريخ السريان	Durée de validité مدة الصلاحية	Date de Prorogation تاريخ التمديد	Durée de validité de Prorogation مدة صلاحية التمديد	

TJB* : Tonneaux de jauge brute الحمولة الإجمالية TJN** : Tonneaux de jauge nette الحمولة الخالصة PM*** : Puissance moteur قوة محرك

د- نموذج سجل الرخص المسبقة لبيع سفن الصيد المسجلة تحت العلم المغربي

N°AUT رقم الرخصة	DATE AUT.V تاريخ رخصة البيع	NOM NAVIRE اسم السفينة	MATRICULE رقم تسجيل	ANCIENS PROPRIETAIRES المالكون السابقون	PART الحصة	NOUVEAU(X) PROPRIETAIRE(S) المالكون الجدد	PART الحصة	OBSERVATIONS الملاحظات

N°.AUT : Numéro Autorisation الرخصة المسبقة للبيع ; AUT.V : Autorisation préalable de vente

هـ- نموذج سجل الرخص المسبقة لبيع السفن في طور البناء

date et Référence de l'autorisation préalable تاريخ ومرجع الرخصة المسبقة	Nom du navire en cours de construction اسم سفينة في طور البناء	Bénéficiaires المستفيدون	Vendeur البائع	Acquéreur المقتني	Nouveaux propriétaires المالكون الجدد	Nouvelle répartition التوزيع الجديد

* * *

الملحق رقم 11

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*

نموذج سجل سفن الصيد الموضوع في ورش البناء
(المادة 11 من القرار)

ورش بناء سفينة Chantier naval		
التعريف identification	العنوان Adresse	رقم الهاتف N° de téléphone

Référence de l'autorisation* مرجع الرخصة	Nature de l'autorisation طبيعة الرخصة	date de délivrance تاريخ منح الرخصة	durée validité مدة الصلاحية	Nom N° d'immatriculation du navire de pêche** الاسم رقم تسجيل سفينة الصيد	Caractéristiques autorisées الخصائص التقنية المرخص بها			
					JB (Tx) الحمولة الاجمالية	JN (Tx) الحمولة الصافية	PM (CV)/KW قوة المحرك بالخييل	Type de pêche نوع الصيد

*Nouvelle construction/Remplacement/Refonte في حالة الاستبدال أو الترميم **en cas de remplacement ou de refonte بناء جديد/استبدال/ترميم

Navire de pêche الاسم	سفينة الصيد
Nom	
Catégorie de pêche	صنف الصيد
Type de pêche	نوع الصيد
Matériaux de construction	مواد البناء
tonnage de Jauge brute	الحمولة الاجمالية
tonnage de Jauge nette	الحمولة الصافية
Moteur type -puissance	نوع المحرك - القوة
Longueur de quille (Lq)	طول الصالب
Longueur hors tout (LHT)	الطول الكلي
Longueur de jauge (Lj)	طول الحمولة
Longueur de référence (Lr)	الطول المرجعي
Largeur (B)	العرض
Creux (C)	العمق
Engins de pêche	معدات الصيد
Lieu de construction	مكان البناء
Date de mise en chantier	تاريخ الوضع في ورش البناء
Date prévue pour la mise en service ou pour la livraison	التاريخ المرتقب لوضعها للخدمة أو للتسليم

Propriétaire du navire de pêche		مالك سفينة الصيد
Nom/raison sociale الاسم/المقر الاجتماعي	Adresse العنوان	N° de téléphone رقم الهاتف

Architecte navale/Bureau d'études/société de classification		مهندس بناء السفن / مكتب الدراسات / شركة التصنيف	
Nom/raison sociale	العنوان Adresse	N° de téléphone	رقم الهاتف
الاسم/المقر الاجتماعي			

Visite زيارة	Lq m طول الصالب بالمتر	Lht m الطول الكلية بالمتر	Lj m طول الحمولة بالمتر	Lr m الطول المرجعي بالمتر	B m العرض بالمتر	C m المحيط العمق بالمتر	P m بالمتر	TJB Tx الحمولة الاجمالية	TJN Tx الحمولة الصافية	PM CV/ KW قوة المحرك بالحصان أو الكيلواط	État D'avancement وضعية تقدم الاشغال	Observations et visa الملاحظات والتأشير			
												Constructeur البناء	Architecte Naval Bureau d'études مهندس بناء السفن ومكتب الدراسات	Société de classification شركة التصنيف	Délégation des pêches maritimes مندوبية الصيد البحري
1															
2															
3															
4															
5															

CONSTRUCTION EN BOIS**بناء السفينة بالخشب**

Visite 1 : Début des travaux, pose de quille et assemblage de la charpente axiale : Contrôle de la Lq, Lj, Lht en m
الزيارة 1: بدء الاشغال ووضع الصالاب وتجميع الهيكل المحوري للسفينة: مراقبة طول الصالاب وطول الحمولة والطول الكلي بالمتر.

Visite 2 : Assemblage du maitre couple de la charpente transversale : Contrôle de la Largeur, Lq, Lj, Lht, Pourtour et Creux en m, Jauge Brute en Tx
الزيارة 2: تجميع الضلع الرئيسي للإطار الخارجي بالعرض: مراقبة العرض وطول الصالاب وطول الحمولة والطول الكلي والمحيط والعمق بالمتر والحمولة الإجمالية.

Visite 3 : Assemblage des barrots de pont : Contrôle de la Largeur, Lq, Lj, Lht, Pourtour et Creux en m, Jauge Brute en Tx
الزيارة 3: تجميع دعائم السطح: مراقبة العرض وطول الصالاب وطول الحمولة والطول الكلي والمحيط والعمق بالمتر، الحمولة الإجمالية.

Visite 4 : Bordage/Cloisonnement/ Bordé de pont/Pavois : Contrôle de Lq, Lj, Lr, Lht, Largeur, Pourtour et Creux en m, Jauge Brute et Jauge Nette en Tx
الزيارة 4: التبتين/ القواطع/ تبتين السطح/ حصن: مراقبة طول الصالاب وطول الحمولة والطول المرجعي والطول الكلي والعرض والمحيط والعمق بالمتر والحمولة الاجمالية والخالصة.

Visite 5 : Installation du moteur/passerelle/électricité/peinture/ finition : Contrôle de Lq, Lj, Lr, Lht, Largeur, Pourtour et Creux en m, Puissance Motrice en CV/KW, Jauge Brute et Jauge Nette en Tx.
الزيارة 5: تثبيت المحرك/المقصورة/الكهرباء/الصباغة/ نهاية الاشغال: مراقبة طول الصالاب وطول الحمولة والطول المرجعي والطول الكلي والعرض والمحيط والعمق بالمتر وقوة المحرك بالحصان أو الكيلواط والحمولة الاجمالية والخالصة.

D'autres visites peuvent être effectuées par les services de la Délégation des Pêches Maritimes.
ويمكن إنجاز زيارات أخرى من طرف مصالح مندوبية الصيد البحري.

CONSTRUCTION EN ACIER OU EN ALUMINIUM

بناء السفينة بالفولاذ أو الألمنيوم

Visite 1 : Début des travaux, pose de quille : Contrôle de la Lq en m

الزيارة 1: بدء الاشغال ووضع الصالاب: مراقبة طول الصالاب بالمتر.

Visite 2 : Coque assemblée/cloisonnement : Contrôle de la Largeur, Lq, Lj, Lht, Pourtour et Creux en m, Jauge Brute en Tx

الزيارة 2: تجميع الهيكل/ القواطع: مراقبة العرض وطول الصالب وطول الحمولة والطول الكلي والمحيط والعمق بالمتر، الحمولة الإجمالية.

Visite 3 : Fin des travaux : Contrôle de Lq, Lj, Lr, Lht, Largeur, Pourtour et Creux en m, Puissance Motrice en CV/KW, Jauge Brute et Jauge Nette en Tx.

الزيارة 3: نهاية الأشغال: مراقبة طول الصالب وطول الحمولة والطول المرجعي والطول الكلي والعرض والمحيط والعمق بالمتر وقوة المحرك بالحصان والكيلواط والحمولة الاجمالية والخالصة.

D'autres visites peuvent être effectuées par les services de la Délégation des Pêches Maritimes.

ويمكن إنجاز زيارات أخرى من طرف مصالح مندوبية الصيد البحري.

CONSTRUCTION EN POLYESTER

بناء السفينة بالبوليستر

Visite 1 : Début des travaux, moule confectionné : Contrôle de la Largeur, Lq, Lj, Lht, Pourtour et Creux en m, Jauge Brute en Tx

الزيارة 1: بدء الأشغال والقالب المصنوع: مراقبة العرض وطول الصالب وطول الحمولة والطول الكلي والمحيط بالمتر والحمولة الإجمالية.

Visite 2 : Coque confectionnée/cloisonnement : Contrôle de la Largeur, Lq, Lj, Lht, Pourtour et Creux en m, Jauge Brute en Tx

الزيارة 2: الهيكل المصنوع/ القواطع: مراقبة العرض وطول الصالب وطول الحمولة والطول الكلي والمحيط والعمق بالمتر، الحمولة الإجمالية.

Visite 3 : Fin des travaux : Contrôle de Lq, Lj, Lr, Lht, Largeur, Pourtour et Creux en m, Puissance Motrice en CV/KW, Jauge Brute et Jauge Nette en Tx.

الزيارة 3: نهاية الأشغال: مراقبة طول الصالب وطول الحمولة والطول المرجعي والطول الكلي والعرض والمحيط والعمق بالمتر وقوة المحرك بالحصان أو الكيلواط والحمولة الاجمالية والخالصة.

D'autres visites peuvent être effectuées par les services de la Délégation des Pêches Maritimes.

ويمكن إنجاز زيارات أخرى من طرف مصالح مندوبية الصيد البحري.

	Prescriptions التعليمات	Délais d'exécution أجل التنفيذ	Contrôle de l'exécution مراقبة التنفيذ	Observations et visa الملاحظات والتأشيرة			
				Constructeur البناء	Architecte Naval مهندس بناء السفن Bureau d'études مكتب الدراسات	Société de classification شركة التصنيف	Délégation des pêches maritimes مندوبية الصيد البحري
Coque الهيكل							
Machine الآلة							

Le bénéficiaire de l'autorisation M..... et le propriétaire ou le gestionnaire du chantier naval M.....ont un délai depour remédier auxdites non-conformités en suivant les prescriptions susmentionnées.

يتوفر المستفيد من الرخصة السيد والمالك أو مسير ورش بناء السفن السيد..... على أجل لإصلاح اختلالات عدم المطابقة وذلك باتباع التعليمات المشار إليها أعلاه.

الملحق رقم 12

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.24 بتحديد كفاءات تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة

بنائها وترميمها

*_*_*_*

أ- نموذج محضر زيارة المطابقة

(المادة 13 من القرار)

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ

ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ

ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

DELEGATION DES PECHEES MARITIMES

مندوبية الصيد البحري

DE.....

PROCES VERBAL DE VISITE DE CONFORMITE N°.....

محضر زيارة المطابقة رقم

لسفينة الصيد :

visité conformément aux dispositions de la loi n° 59-14 du 27 avril 2016

تمت زيارة المطابقة طبقاً لأحكام القانون رقم 59.14 الصادر في 27 أبريل 2016

Type de l'autorisation نوع الرخصة	N°/date de délivrance/validité الرقم/ تاريخ المنح/ الصلاحية	Caractéristiques autorisées الخصائص المرخص بها			
		TJB (Tx) الحمولة الاجمالية	TJN (Tx) الحمولة الصافية	PM (CV/K W) قوة المحرك بالحصان أو الكيلواط	Type de pêche نوع الصيد
Remplacement الاستبدال					
Refonte الترميم					
Nouvelle construction بناء سفينة جديدة					

Le....., le navire de pêchesus-indiqué, mis en chantier le appartenant à a fait l'objet d'une visite de conformité effectuée par la commission de visite suivante :

بتاريخ.....، كانت سفينة الصيد المشار إليها أعلاه، الموضوعة في ورش بناء السفن بتاريخ..... في ملك..... موضوع زيارة المطابقة المنجزة من طرف لجنة الزيارة التالية:

MM (nom/prénom/fonction):

السادة (الاسم العائلي/ الاسم الشخصي/ المهام)

.....;

.....;

.....;

Et ce, en présence de Mpropriétaire ou gestionnaire du chantier naval, de M.....architecte naval, de M.....représentant du bureau d'études, de M.....représentant de la société de classification.....

وذلك بحضور السيد مالك أو مسير ورش بناء السفن السيد مهندس بناء السفن والسيد

.....ممثل مكتب الدراسات والسيدممثل شركة التصنيف.....

I - CONTROLES ET CONSTATATIONS
المراقبة والمعائنة

1. Coque

1. الهيكل

Visite الزيارة	Date تاريخ	Lq (m) طول الصالب بالمتر	Lht (m) الطول الكلي بالمتر	Lj (m) طول الحمولة بالمتر	Lr (m) الطول المرجعي بالمتر	B (m) العرض بالمتر	C (m) العمق بالمتر	P (m) المحيط بالمتر	TJB (Tx) الحمولة الاجمالية ب	TJN (Tx) الحمولة الصافية	PM (CV/K W) قوة المحرك بالحصان أو الكيلواط	état d'avancement des travaux وضعية تقدم الاشغال	Observations* ملاحظات
1													
2													
3													
4													
5													

*S.O Sans observation بدون ملاحظة

**V.P Voir Prescription انظر التعليمات

2. Moteur

2. المحرك

identification التعريف	Observations* ملاحظات
Marque/modèle/N° de série النوع / النموذج / الرقم التسلسلي	
Puissance motrice قوة المحرك	

*S.O Sans observation بدون ملاحظة

**V.P Voir Prescription انظر التعليمات

II – PRESCRIPTIONS
التعليمات

	Prescriptions** التعليمات	Délais d'exécution آجال التنفيذ	Contrôle de l'exécution مراقبة التنفيذ
Coque الهيكل			
Machine الآلة			
Autres أخرى			

III- CONCLUSION
الخلاصات

En cas de prescriptions, le bénéficiaire de l'autorisation M..... et le propriétaire ou le gestionnaire du chantier naval M.....ont un délai depour remédier auxdites non-conformités en suivant les prescriptions susmentionnées.

في حالة وجود تعليمات، يتوفر المستفيد من الرخصة السيد ومالك أو مسير ورش بناء السفن السيد على أجل لإصلاح الاختلالات المذكورة وذلك باتباع التعليمات المشار إليها أعلاه.

Avant la fin du délai prescrit, Le bénéficiaire de l'autorisation ou le propriétaire/gestionnaire du chantier naval doit saisir la Délégation des Pêches Maritimes concernée pour la visite de contrôle de la réalisation des prescriptions demandées.

قبل انصرام الأجل المحدد، يجب على المستفيد من الرخصة أو المالك/مسير ورش بناء السفن إخبار مندوبية الصيد البحري المعنية من أجل القيام بزيارة مراقبة إنجاز التعليمات المطلوبة.

S'il est constaté lors de la visite de contrôle de la réalisation des prescriptions demandées qu'il n'a pas été remédié auxdites non-conformités, les travaux autres que ceux nécessaires à la réalisation des prescriptions demandées sont arrêtés.

إذا تمت معاينة، خلال مراقبة إنجاز التعليمات المطلوبة، أنه لم يتم إصلاح الاختلالات المذكورة، يتم توقيف الأشغال الأخرى غير الضرورية لإنجاز التعليمات المطلوبة.

Date et Signature des membres de la commission

تاريخ وتوقيع أعضاء اللجنة

**ب- نموذج محضر المخالفة
(المادة 13 من القرار)**

<u>Procès-verbal d’infraction</u> <u>محضر المخالفة</u>	
<p>Les infractions aux dispositions de la loi n° 59-14 promulguée par le dahir n°1-16-54 du 19 rejeb 1437(27 avril 2016) relative à l’acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche, telle que modifiée et complétée. مخالفات أحكام القانون رقم 59.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.54 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) المتعلقة باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره وتتميمه.</p>	<p>Ministère de l’Agriculture, de la pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p>
<p>En ce jour,..... à l’heure..... de l’année</p> <p>في هذا اليومعلى الساعةمن سنة.....</p>	<p>DELEGATION DE LA PECHE MARITIME مندوبية الصيد البحري</p>
<p>Je/ Nous soussignés <u>Nom, Prénom et Qualité</u></p>	<p>Procès-verbal n° محضر رقم/...../.....</p>
<p>.....</p>	<p>Fait, le : حرر بتاريخ</p>
<p>Atteste/ Attestons qu’en date mentionnée ci-dessus, au cours de l’opération de recherche et de contrôle conformément à la législation en vigueur, notamment la loi n° 59-14 promulguée par le dahir n°1-16-54 du 19 rejeb 1437(27 avril 2016), relative à l’acquisition, la mise en chantier et la refonte des navires de pêche, telle que modifiée et complétée.</p>	<p>Informations administratives : معلومات إدارية</p>
<p>أشهد (نشهد) أنه في اليوم والساعة المذكورين أعلاه وأثناء عملية البحث والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا سيما القانون رقم 59.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.54 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) المتعلقة باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره و تتميمه.</p>	<p>Décision de la Transaction : قرار المصالحة</p>
<p>Au cours de notre présence..... وأثناء تواجدها.....</p> <p>Il a été constaté ce qui suit..... تمت معاينة ما يلي:.....</p>	<p>La date de recouvrement: تاريخ التحصيل:</p>
<p><u>Type de l’infraction</u> : (indiquer les articles qui prévoient l’infraction et la sanction) نوع المخالفة: (مع الإشارة إلى المواد المنصوص فيها على المخالفة والعقوبة)</p>	<p>Type de l’infraction : نوع المخالفة</p>
<p>.....</p>	<p>Copie première: الأولى</p>
<p>.....</p>	<p>Reçu par le délégué des pêches maritimes توصل بها مندوب الصيد البحري ب à بتاريخ</p>
<p>En conséquence, M/Mme.....N°CIN (ou n° passeport ou titre de séjour).....Qualité.....a commis l’infraction prévue à l’article ou les articles de la loi mentionnée ci-dessus</p>	<p>en date du..... وأشر عليها بتاريخ Visa en date du</p>
<p>Ce qui a été saisi (le cas échéant): ما تم حجزه (عند الاقتضاء):</p>	<p>Transmission de la deuxième copie à وَأرسل النسخة الثانية إلى</p>
<p><u>Observations</u> (refus de l’auteur de l’infraction de signer ou empêchement)</p>	<p>et Troisième copie pour classement والنسخة الثالثة إلى المحفوظات ب en date du..... بتاريخ</p>
<p>.....</p>	<p>Signature إمضاء</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>Fait à : حارب</p> <p>في:</p>	<p>Signature إمضاء</p>
<p><u>Signature de ou des agent(s) verbalisateur(s)</u> إمضاء العون محرر أو الاعوان محرري المحضر</p>	<p>.....</p>

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 344.11 الصادر في 29 من صفر 1434 (3 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 366.13 الصادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1642.19 الصادر في 14 من رمضان 1440 (20 ماي 2019) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2661.17 الصادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3201.16 الصادر في 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2674.16 الصادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 746.15 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4528.14 الصادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية الميينة مراجعها في ملحق هذا القرار ⁽¹⁾.

المادة الثانية

تثبت المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المشار إليها في ملحق هذا القرار بعلامة المطابقة NM المسلمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 785.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 389.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2254.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2922.18 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1811.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4027.14 الصادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2599.13 الصادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3194.12 الصادر في 9 ذي القعدة 1433 (26 سبتمبر 2012) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

المادة الثالثة

ترفع الصبغة الإجبارية عن تطبيق المواصفات القياسية المغربية التالية :

- المواصفة القياسية المغربية NM EN 14509 الواردة في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 389.22 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفات القياسية المغربية NM ISO 9328-2 و NM ISO 9328-3 و NM EN 10346 الواردة في الملحق 2 من قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2254.21 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفات القياسية المغربية NM EN 10149-2 و NM EN 10149-3 و NM EN 10025-1 و NM EN 10025-2 و NM EN 10025-3 و NM EN 10025-4 و NM EN 10025-5 و NMEN 10025-6 الواردة في ملحق قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2922.18 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.096 الواردة في ملحق قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1811.15 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.653 الواردة في ملحق قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4027.14 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.097 الواردة في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2599.13 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية الإجبارية NM EN 10268 الواردة في ملحق قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 3194.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 917.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بالمصادقة على مواصفة قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1074.09 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار إجبارية تطبيق مواصفة مغربية ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المواصفة القياسية المغربية التالية :

NM EN 206 : الخرسانة - الخصائص والأداء والإنتاج والمطابقة (م).

المادة الثانية

تعوض المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المواصفة القياسية المغربية NM 10.1.008 المنصوص عليها في القرار المشترك رقم 1074.09 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

توضع المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2025.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) تراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7296 بتاريخ

23 شوال 1445 (2 ماي 2024).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في ملحق هذا المقرر⁽¹⁾ :

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7296 بتاريخ 23 شوال 1445 (2 ماي 2024).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 918.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يستمر المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.946 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: - "هندسة تطوير الويب والمحمول" - "هندسة الشبكات والنظم والسلاسة" - "الدكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة"	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options: - « Ingénierie du Développement Web et Mobile » - « Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité » - « Intelligence Artificielle et Big Data »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في " هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: "نظم الإنتاج الذكي ومراقبة الجودة"	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Industriels Intelligents » Options « Systèmes de Production Intelligents et Contrôle Qualité »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتين"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
3	دبلوم في "تدبير المقاولات والنظم الرقمية" اختياري: "المالية والمراقبة" "التسويق والتجارة"	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux » Options : - « Finance et Contrôle » - « Marketing et Commerce »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في "المالية والمراقبة والنظم الرقمية" اختياري: "المحاسبة والمراقبة والافتتاح" "الهندسة المالية"	Diplôme en « Finance, Contrôle et Systèmes Digitaux » Options : - « Comptabilité, Contrôle et Audit » - « Ingénierie Financière »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
5	دبلوم في "التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية"	Diplôme en « Marketing Digital et E- Commerce »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.920 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1155 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.920 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1155 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من مدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة المعلومات والشبكات" اختياري: - الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير المقاولات - النظم والشبكات	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Réseaux » Options: - Méthodes Informatiques Appliquées à la gestion des Entreprises - Systèmes et Réseaux	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلومات الصناعية" اختياري: - الآليات الصناعية - المعلومات الصناعية	Diplôme en « Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle » Options: - Automatismes Industriels - Informatique Industrielle	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
3	دبلوم في "الهندسة المدنية والبنانيات والأشغال العمومية"	Diplôme en « Génie Civil, Bâtiments et travaux publics »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي : - سنتان دراستيان كسلك تحتوي مدمج ؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة
4	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	Diplôme en « Génie Industriel »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي : - سنتان دراستيان كسلك تحتوي مدمج ؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة
5	دبلوم في "هندسة المالية والافتحاص" اختياري : - الهندسة المالية - المحاسبة والمراقبة والافتحاص	Diplôme en « Ingénierie Financière et Audit » Options : - Ingénierie Financière - Comptabilité, Contrôle et Audit	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا.	دبلوم مهندس الدولة.

مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.922 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1156 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.922 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech)؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech)؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 1445.1156.2.23 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)

القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمر اكش (EMSI Marrakech)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمر اكش (EMSI Marrakech) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة المعلومات والشبكات" اختياري: - الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير المفاولات - النظم والشبكات	Diplôme en «Ingénierie Informatique et Réseaux» Options: - Méthodes Informatiques Appliquées à la gestion des Entreprises - Systèmes et Réseaux	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة
2	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلومات الصناعية" اختياري: - الآليات الصناعية - المعلومات الصناعية	Diplôme en «Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle» Options: - Automatismes Industriels - Informatique Industrielle	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
3	دبلوم في "الهندسة المدنية والبنيات والتشغال العمومية	Diplôme en «Génie Civil, Bâtiments et travaux publics»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي : - سنتان دراستيان كسلك تحتيزي مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة
4	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	Diplôme en «Génie Industriel»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي : - سنتان دراستيان كسلك تحتيزي مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة
5	دبلوم في "هندسة المالية والاقتصاص" اختياري : - الهندسة المالية - المحاسبة والمراقبة والافتحاص	Diplôme en « Ingénierie Financière et Audit » Options : - Ingénierie Financière - Comptabilité, Contrôle et Audit	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا.	دبلوم مهندس دولة.

استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.921 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1157 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.921 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة

ملحق المرسوم رقم 2.23.1157 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من مدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة المعلومات والشبكات" اختياري: - الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير المقاولات - النظم والشبكات	Diplôme en «Ingénierie Informatique et Réseaux» Options: - Méthodes Informatiques Appliquées à la gestion des Entreprises - Systèmes et Réseaux	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص	دبلوم مهندس دولة
2	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلومات الصناعية" اختياري: - الآليات الصناعية - المعلومات الصناعية	Diplôme en «Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle» Options: - Automatismes Industriels - Informatique Industrielle	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
3	دبلوم في "الهندسة المدنية والبنيات والأشغال العمومية	Diplôme en «Génie Civil, Bâtiments et travaux publics»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي : - سنتان دراستان كسلك تحتوي مدمج؛ -ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة
4	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	Diplôme en «Génie Industriel»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستان كسلك تحتوي مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس دولة
5	دبلوم في "هندسة المالية والافتحاص" اختيار: - الهندسة المالية - المحاسبة والمراقبة والافتحاص	Diplôme en « Ingénierie Financière et Audit » Options : - Ingénierie Financière - Comptabilité, Contrôle et Audit	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا.	دبلوم مهندس دولة.

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 713.23 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة في 14 فبراير 2024 من لدن المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» والمسجل تحت رقم 1/2024 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «SIDI AL KAMAL SUD-EST» المشتق من رخصة البحث المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» ؛

واعتبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

واعتبارا لكون وجود حقل الغاز الطبيعي وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما ؛

واعتبارا لكون المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» حاملي رخصة البحث المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» قد احترما التزاماتهما ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «SIDI AL KAMAL SUD-EST» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

يشق هذا الامتياز، الذي يوجد باليابسة، عن رخصة البحث عن الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» ويغطي مساحة قدرها 0,92 كلم² ويحد بالنقط A و B و C و D و E و F و G و H ذات الإحداثيات Conique Conforme de Lambert Nord Maroc التالية :

مرسوم رقم 2.24.308 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «SIDI AL KAMAL SUD-EST».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 890.19 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1253.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»، كما تم تغييره ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 374.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «PETROLEUM EXPLORATION (PRIVATE) LIMITED» و «BEIJING FORPETRO SINO-RIG CO., LTD»؛

وعلى الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «PETROLEUM EXPLORATION (PRIVATE) LIMITED» و «BEIJING FORPETRO SINO-RIG CO., LTD» المتعلق بتمديد صلاحية الفترة الأولية بمدة 12 شهرا وبتقليص الفترة التكميلية الأولى بسبعة أشهر والفترة التكميلية الثانية بخمسة أشهر لخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA NORD» و «HAHA SUD» و «HAHA CENTRE»؛

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «PETROLEUM EXPLORATION (PRIVATE) LIMITED» و «BEIJING FORPETRO SINO-RIG CO., LTD»؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

النقط	X	Y
A	432000,00	436340
B	432000,00	436070
C	432550,00	436070
D	432550,00	434920
E	432000,00	434920
F	432000,00	435480
G	431670,00	435480
H	431670,00	436340

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته في سنة وستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وإلى شركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 919.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «PETROLEUM EXPLORATION (PRIVATE) LIMITED» و «BEIJING FORPETRO SINO-RIG CO., LTD»؛

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه؛

«.....
« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
« 7 octobre 2019 par la Faculté privée des sciences et
« d'ingénierie de Carthage - Tunisie, assorti d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 912.24
صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتميم
القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425
(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة
كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق
والحنجرة :»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 518.24
صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان
«تقييي بنجاج مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'oto-rhino-
« laryngologie (ORL), délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie- stomatologie - Université
« Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal,

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1077.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1528.21 بتاريخ 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1528.21 الصادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 1528.21 الصادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) :

«المادة الأولى. - تحدث إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

«ويحدد عدد، كما يلي :

● الإدارة المركزية:

- الرمزم رقم 01 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المؤطرون	01/01
.....	الأساتذة المحاضرون المؤهلون والأساتذة المؤهلون	02/01
.....	الأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون	03/01
.....	04/01
.....	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين	05/01
.....
.....
.....	مفتشو الشؤون المالية	08/01
.....	09/01
.....
.....
.....	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون لأسلاك ما بعد البكالوريا	12/01
.....
.....
.....	المتصرفون التربويون	15/01
.....	المستشارون في التوجيه التربوي	16/01
.....	17/01

• جهة طنجة – تطوان – الحسيمة:

▪ عمالات و أقاليم: طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون، الفحص - أنجرة

– الرمزرقم 02 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/02
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/02
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/02
.....	23/02
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/02
.....	25/02
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/02
.....	المساعدون التربويون المنبثقين عن المساعدين التقنيين	27/02

▪ عمالات و أقاليم: تطوان، الحسيمة، وزان - المضيق-الفنيدق.

– الرمزرقم 02 مكرر –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/م02
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/م02
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/م02
.....	23/م02
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/م02
.....	25/م02
.....	المساعدون التربويون المنبثقين عن المساعدين الإداريين	26/م02
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/م02

● جهة الشرق

- الرمزرقم 03 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/03
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/03
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/03
.....	23/03
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/03
.....	25/03
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/03
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/03

● جهة فاس - مكناس

- الرمزرقم 04 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/04
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/04
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/04
.....	23/04
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/04
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/04
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/04
.....	28/04
.....	29/04

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة

- الرمزرقم 05 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/05
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/05
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/05
.....	23/05
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/05
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/05
.....	المساعدون التربويون المنبثقين عن المساعدين التقنيين	27/05
.....	28/05
.....	29/05

• جهة بني ملال - خنيفرة

- الرمزرقم 06 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/06
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/06
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/06
.....	23/06
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/06
.....	25/06
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/06
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/06

• جهة الدار البيضاء – سطات

– الرمزرقم 07 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/07
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/07
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/07
.....	23/07
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/07
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/07
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/07
.....	28/07
.....	29/07

• جهة مراكش - أسفي

▪ عمالات و أقاليم مراكش، شيشاوة، الحوز، الرحامنة

– الرمزرقم 08 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/08
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/08
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/08
.....	23/08
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/08
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/08
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/08
.....	28/08
.....	29/08

▪ عمالات وأقاليم قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسفية

– الرمزم رقم 08 مكرر –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/م08
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/م08
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/م08
.....	23/م08
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/م08
.....	25/م08
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/م08
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/م08

• جهة درعة – تافيلالت

▪ عمالات وأقاليم الرشيدية، ميدلت، تنغير

– الرمزم رقم 09 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/09
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/09
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/09
.....	23/09
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/09
.....	25/09
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/09
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/09

■ عمالات و أقاليم ورزازات، زاكورة
- الرمزم رقم 09 مكرر -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/م09
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/م09
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/م09
.....	25/م09
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/م09
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/م09
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية والممنون	30/م09

● جهة سوس - ماسة

■ عمالات و أقاليم أكادير- إداوتنان، إنزكان - أيت ملول، اشتوكة - أيت باها
- الرمزم رقم 10 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/10
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/10
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/10
.....	23/10
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/10
.....	25/10
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/10
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/10

■ عمالات و أقاليم تارودانت، تيزنيت، طاطا

– الرمزرقم 10 مكرر –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	10م/18
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	10م/21
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	10م/22
.....	10م/23
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	10م/24
.....	10م/25
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	10م/26
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	10م/27

● جهة كلميم – واد نون

– الرمزرقم 11 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/11
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/11
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/11
.....	23/11
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/11
.....	25/11
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/11
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/11

• جهة العيون – الساقية الحمراء

– الرمزم رقم 12 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/12
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/12
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/12
.....	23/12
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/12
.....	25/12
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/12
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/12

• جهة الداخلة - وادي الذهب

– الرمزم رقم 13 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	18/13
.....
.....
.....	25/13
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/13
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/13
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية والممونون	30/13
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة والمختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	31/13

المادة الثانية. - تحل عبارة « الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية » محل عبارة « وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - » الواردة في عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 1528.21 الصادر في 23 من رمضان 1442 (06 ماي 2021).

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1078.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1922.21

بتاريخ 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء

موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 1922.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 1922.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - تحدث إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

«حسب كل إطار، كما يلي :

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....
.....
.....
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/01
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/01
.....
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/01
.....	المحررون	25/01
.....	التقنيون	26/01
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	27/01
.....	المساعدون التربويون المنبثقين عن المساعدين التقنيين	28/01

المادة الثانية. - تحل عبارة «الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة «وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -» الواردة في عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 1922.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021).

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1079.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 78.22 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 78.22 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 78.22 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يعين، إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد المصباحي	خليفة المذكور	18/01
.....	19/01
.....	20/01
.....	هشام مرودي	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/01
.....	حفيظ الشرقاوي	22/01
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	23/01
.....	24/01
.....	خليفة المذكور	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	25/01
.....	المحررون	26/01
.....	التقنيون	27/01
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	28/01
.....	محمد المصباحي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين

المادة الثانية. - تحل عبارة « الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية » محل عبارة « وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - » الواردة في عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 78.22 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1080.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2487.21 بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2487.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي-قطاع التربية الوطنية -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 2487.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، على الصعيد المركزي

«وعلى الصعيد الجهوي، كما يلي :

الإدارة المركزية:

- الرمزرقم 01 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المؤطرون	01/01
.....	الأساتذة المحاضرون المؤهلون والأساتذة المؤهلون	02/01
.....	خليفة المذكور	الأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون	03/01
.....	عزیز التجیقي	04/01
.....	محمد المصباحي	05/01
.....	أحمد فاتح	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين	06/01
.....	07/01
.....	عثمان الوادي	08/01
.....	09/01
.....	نور الدين حاج مزار	مفتشو الشؤون المالية	10/01
.....	محمد المصباحي	11/01
.....	حفیظ الشرقاوي	12/01
.....	13/01
.....	14/01
.....	سہام البغدادی	15/01
.....	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون لأسلاك ما بعد البكالوريا	16/01
.....	خليفة المذكور	17/01
.....	نور الدين حاج مزار	
.....	عثمان الوادي	المتصرفون التربويون	
.....	محمد المصباحي	
.....	عبد النبي البرانصي	
.....	المستشارون في التوجيه التربوي	
.....	خليفة المذكور	
.....	نور الدين حاج مزار	
.....	عبد النبي البرانصي	
.....	المستشارون في التخطيط التربوي	
.....	هشام مرودي	
.....	نور الدين حاج مزار	
.....	
.....	محمد المصباحي	

- جهة طنجة - تطوان - الحسيمة:
- عمالات و أقاليم طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون، الفحص أنجرة:
- الرمزرقم 02 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/02
.....	محمد عيسى حسن المهير	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/02
.....	محمد عيسى	عاد بنحيون محمد شوطيطة معاد الهدار حسن البويري	أساتذة التعليم الابتدائي	20/02
.....	معاد الهدار حسن المهير	عاد بنحيون	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/02
.....	حسن المهير	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/02
.....	عز الدين المونسي	محمد شوطيطة	23/02
.....	معاد الهدار	عاد بنحيون محمد شوطيطة فؤاد الحوات	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/02
.....	عز الدين المونسي	حسن المهير	التقنيون والمحاررون	25/02
.....	عز الدين المونسي	محمد شوطيطة	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/02
.....	محمد كلوح	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/02

- عمالات و أقاليم تطوان ، الحسيمة ، وزان ، المضيق-الفنيدق:
- الرمزرقم 02 مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/م02
.....	محمد عيسى حسن المهير	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/م02
.....	محمد عيسى	عاد بنحيون محمد شوطيطة معاد الهدار حسن البويري	أساتذة التعليم الابتدائي	20/م02
.....	معاد الهدار حسن المهير	عاد بنحيون	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/م02
.....	حسن المهير	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/م02
.....	عز الدين المونسي	محمد شوطيطة	23/م02
.....	معاد الهدار	عاد بنحيون محمد شوطيطة	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/م02

.....	التقنيون والمحرون	25/م02
.....	محمد شوطية	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/م02
.....	محمد كلوح	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/م02

• جهة الشرق:

- الرمزم رقم 03 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	محمد حمراوي	نور الدين رحو محمد بنعالية حسن دبدوبي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/03
.....	19/03
.....	حسن دبدوبي محمد منصور	أساتذة التعليم الابتدائي	20/03
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/03
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/03
.....	عبد العزيز ابيسي	الممومين	23/03
.....	رجاء مشكور	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/03
.....	إسماعيل الطوطي	إبراهيم اغوي	التقنيون والمحرون	25/03
.....	احمد بكوي فاتحة راوي	محمد نجاح نوال البوزيدي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/03
.....	عبد العالي وعلي فاتحة راوي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/03

• جهة فاس- مكناس:

- الرمزم رقم 04 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	الحسن الوزاني الشاهدي محمد المصباحي عزيز بنحكو اليزيدي أفليلح	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/04
.....	الحسن غروي اليزيد افليلح هشام الوالي مصطفى الحجاجي	عبد الكريم الحفصي هشام حلم	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/04
.....	الشريف فوزي مصطفى الحجاجي عبد الكريم الحفصي الحسن غروي	عبد العزيز اليوسفي عبد العزيز الحافظي	أساتذة التعليم الابتدائي	20/04
.....	عز الدين البراق اليزيد افليلح	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/04
.....	عبد الرزاق الكاز إبراهيم الصالحي مصطفى الحجاجي	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/04

.....	مولاي محمد الجرموني	محمد كليل	الممونون	23/04
.....	سثناء باكور
.....	عثمان حطربوش	ابراهيم الصالحي
.....	عثمان حطربوش	عادل زروالي عامري	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/04
.....	رشيد كازير
.....	نزهة الكبسي
.....	مصطفى خلفوني	ادريس واحي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/04
.....	عبد العزيز الحافظي	احمد غنينو
.....	هشام حليم	فريد بودرار
.....	الجيلالي الاخضر	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/04
.....	ثوريا النبير	الحسن الوزاني الشاهدي
.....	مصطفى خلفوني	الحسن العيساتي
.....	مصطفى الحجاجي	عثمان حطربوش
.....	المحررون	28/04
.....	يوسف اوجيل	عادل زروالي عامري	التقنيون	29/04
.....	الساعيد التلمساني
.....	محمد بقي	ادريس محتوم

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة:

- الرمزم رقم 05 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	ربيع قصاري	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/05
.....	عبد العالي المرينسي
.....	الشافعي برجيل
.....	عبد الكامل بوتشيش	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/05
.....	امنة بلوط
.....	الحسين زدي
.....	عبد الله كامري
.....
.....	نعمة غازي	أساتذة التعليم الابتدائي	20/05
.....	عبد العزيز بوتشكوش
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/05
.....
.....	عدنان عبد الحفيظ	الحسن عليو	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/05
.....	محمد الحريري	محمد الخيتر
.....
.....	حفيظ عبدي	حفيظة الغلامي	الممونون	23/05
.....
.....	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/05
.....
.....	بودمين بنعمر	محمد الحريري	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/05
.....
.....	ربيع قصاري	الحسن البازيدي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/05
.....	سعيد مشروح
.....	نعمة غازي
.....	جواد حكوي	الحسين زدي
.....	يوسف برفقة	المحررون	28/05
.....	طارق برحال	الشافعي برجيل
.....	لطيفة العلوي البلغيتي	التقنيون	29/05
.....	سعيد مسكور
.....	حيات بورحيوي

• جهة بني ملال - خنيفرة :

-المرزقم 06-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/06
.....	سعيد بوطيب	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/06
.....	20/06
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/06
.....	نور الدين شياح طارق مرزاق	عبد الله أكباس	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/06
.....	23/06
.....	عبد الكريم الخطابي	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/06
.....	عبد العزيز الهام	التقنيون والمحرون	25/06
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/06
.....	نور الدين ميمح	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/06

• جهة الدار البيضاء - سطات:

-المرزقم 07-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/07
.....	عبد الرزاق ربيعي بوعزة بدوز عبد الحق حاضري	عثمان ساخي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/07
.....	أنيس القروطي	أساتذة التعليم الابتدائي	20/07
.....	عبد العالي خلاد أنيس القروطي	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/07
.....	عبد الرزاق ربيعي	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/07
.....	عبد الرزاق ربيعي	الممونون	23/07
.....	عبد العالي البرقاوي عثمان ساخي	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/07
.....	عبد الحق حاضري شمس الدين الادريسي عمران	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/07
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/07

.....	عبد العلي خالد	المحررون	28/07
.....	التقنيون	29/07
.....
.....	أئيس القروطي

• جهة مراكش - آسفي:

- عمالات وأقاليم: مراكش، شيشاوة، الحوز، الرحامنة

- الرمزم رقم 08-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18/08	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	يوسف شمس الدين لبنى أبو النعام منير الشرقي المصطفى النصري
19/08	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	يوسف أيت حدوش رشيد لبرش
20/08	أساتذة التعليم الابتدائي	رشيد قاسم رشيد البوكيلي يوسف عناب
21/08	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون
22/08	مختصو الاقتصاد والإدارة	جلال جلال عزيز ورماسي
23/08
24/08	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	منصف كال
26/08	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	نور الدين الغزواني العوفي عبد الله السدري
27/08	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	عادل موراخي محمد هلال
28/08	المحررون	أنور وريد
29/08	التقنيون	نور الدين الغزواني العوفي عبد الجليل أوهيك

- عمالات وأقاليم: قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسفية

- الرمزم رقم 08 مكرر-

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18/م08	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	موحي أيت ملوك	منصف كال يوسف جرموني الادريسي
19/م08	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	موحي مجدي العربي بوطيب المصطفى الشتوي
20/م08	أساتذة التعليم الابتدائي	محمد زروقي محمد الضو الحمري محمد جلال القطاردي	عبد الحكيم خاتم لبنى أبو النعام عماد المصطفي
21/م08	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون

.....	سعيد بوطيب	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/م08
.....	سعيد المونب	السعيد زعير	الممونون	23/م08
.....	فؤاد الطاهي	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/م08
.....	عتيقة ازولاي	سعد المدرابي	التقنيون والمحرون	25/م08
.....	عبد الله السدري	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/م08
.....	عبد الآله عريق	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/م08

• جهة درعة – تافيلالت:

- عمالات وأقاليم : الرشيدية، ميدلت، تنغير

- الرمزم رقم 09-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عدي رمشون سعيد ارجي	مصطفى الحسناوي لحو اويدير عمر موجان ايت موت احاد	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/09
.....	المصطفى هاشمي سهام اصغري محمد وخدجو محمد بن يوسف	سعيد افنو مصطفى الحسناوي رشيد لعسر احمد هيتا	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/09
.....	محمد فاضل علي بن يدر حسن ايت بجني الحسن عمري علوي	محمد بن يوسف حميد عبد البام مولاي احفيض بوزكراوي اسماعيل محبرة	أساتذة التعليم الابتدائي	20/09
.....	سيدي محمد حمداي علوي محمد وخدجو	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/09
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/09
.....	عمر ناجي	احمد موعري	الممونون	23/09
.....	سعيد ارجي رشيد لعسر محمد خاضر	عمر ناجي سهام اصغري حميد كابوري	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية	24/09
.....	التقنيون والمحرون	25/09
.....	علي بن يدر الختار حكيم	سيدي محمد شريف زهري مولاي الحسن بوزكراوي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/09
.....	سيدي محمد حمداي علوي محمد حميدي محمد خاضر	عمر بجان صابري محمد حميد كابوري	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/09

- عمالات وأقاليم : ورزازات ، زاكورة

- الرمزم رقم 09 مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	عبد السلام باعسين ابا المصطفى احاد البرقاوي	محمد اشاريد محمد بجاج	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/م09
.....	محمد اشاريد محمد بجاج	19/م09

.....	حسن يكو	عبد السلام باعسين	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	
.....	عمر رحالي احاد البرقاوي عبد الحكيم ايت تاكيبون محمد بنجاح	محمد اشاريد عبد السلام باعسين ابا المصطفى عبد الصمد سهيل	أساتذة التعليم الابتدائي	20/م09
.....	عبد السلام باعسين محمد اشاريد	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/م09
.....	احاد البرقاوي عمر رحالي	عبد الصمد سهيل عبد السلام باعسين	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/م09
.....	محمد بنجاح	احاد البرقاوي	التقنيون والمحرون	25/م09
.....	احاد البرقاوي عمر رحالي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/م09
.....	ابا المصطفى عبد الحكيم ايت تاكيبون محمد اشاريد	عبد السلام باعسين عبد الصمد سهيل محمد بنجاح	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/م09
.....	محمد اشاريد	عمر رحالي	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية والممونون	30/م09

• جهة سوس - ماسة

- عمالات وأقاليم : أكادير إداوتنان، إنزكان ايت ملول، اشتوكة ايت باها
- الرمزم رقم 10 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	خالد فاتح ربيع حرش ميلود أزوهون نجيب صالح إبراهيم الدان رشيد بوخيلة عبد العزيز بوحنش	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/10
.....	هشام كيري إبراهيم احنوش رشيد المحمدي	المهدي الرحوي رشيد ايت الطاهر	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/10
.....	حسن هدي توفيق أكدر نجيب صالح عائشة بن محمدي الجيلالي بيدوح عبد الجواد فوزي عبد الرحم نجي	أساتذة التعليم الابتدائي	20/10
.....	الجيلالي يدح حسن رزق الله وفاء السموات	سيدي صيلي عبد العزيز بوحنش عبد الجواد فوزي	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/10
.....	إبراهيم البان عبد الرحم نجي	عبد الرحان الراحي رشيدة بالقعدة	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/10
.....	الممونون	23/10
.....	عبد الرحم نجي	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/10
.....	محمد جبري	التقنيون والمحرون	25/10
.....	عبد الحميد إپورك ميلود أزوهون نجيب الصالح	عبد الهيج عبد الطيف أڤكرير خالد فاتح	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/10
.....	رشيد ايت الطاهر عبد الحميد إپورك رشيد المحمدي	بركة توي عبد الرحان الادوزي نور الدين كليش	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/10

-عمالات وأقاليم : تارودانت، تنزيت، طاطا-

-المرمزم رقم 10 مكرر-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	خالد فائق	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/م10
.....	ربيع لحرش	ابراهيم البان		
.....	ميلود ازوهون	رشيد بوغليلة	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/م10
.....	نجيب صالح	عبد العزيز بوحنش		
.....	هشام كيري	المهدي الرحوي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	20/م10
.....		
.....	إبراهيم أحنوش	رشيد ايت الطاهر	أساتذة التعليم الابتدائي	21/م10
.....	رشيد المحمدي		
.....	حسن هدي	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	22/م10
.....	توفيق أكدر	الجيلالي بيدوح		
.....	نجيب صالح	عبد الجواد فوزي	مختصو الاقتصاد والإدارة	23/م10
.....	عائشة بن محمدي	عبد الرحم نجي		
.....	حسن رزق الله	عبد العزيز بوحنش	الممونون	24/م10
.....	وفاء سموات	عبد الجواد فوزي		
.....	إبراهيم البان	عبد الرحان الراحي	مختصو الاقتصاد والإدارة	25/م10
.....	عبد الرحم نجي	رشيدة بالقعدة		
.....	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	26/م10
.....	الحسن البودالي		
.....	محمد جري	التقنيون والمحرون	27/م10
.....		
.....	عبد الحميد ابورك	عيادة بوكين	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	28/م10
.....	سعيد الهيج		
.....	ميلود ازوهون	عبد اللطيف اجكريز	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	29/م10
.....	نجيب الصالح	خالد فائق		
.....	رشيد ايت الطاهر	بركة توي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	30/م10
.....	عبد الحميد ابورك	عبد الرحان الادوزي		
.....	رشيد المحمدي	نور الدين كليليش

• جهة كلميم – واد نون:

- المرمزم رقم 11 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....
.....
.....
.....	محمد صفصاف	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/11
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/11
.....	محمد صفصاف	عثمان المشتيا
.....	خليفة لكصير

.....	محمد صفاف	الممونون	23/11
.....	عزيز صديق	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/11
.....	التقنيون والمحرون	25/11
.....	إساعيل الواشكوني	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/11
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/11

• جهة العيون – الساقية الحمراء:

-الرمز رقم 12-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	نور الدين العولي علي بولسان عبد الحميد اضليعة	محمد البشير التوبالي جليلة المجيدي علي الامد	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/12
.....	العالية بوكراج لميسي سيدي سيدي محمد الحافظ ابك	نو الدين العولي خالد بلفاسي امينة أبا حازم	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/12
.....	العالية بوكراج حسان الكباش سعيد الكامل محمد سالم ابيط	أساتذة التعليم الابتدائي	20/12
.....	المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	21/12
.....	مختصو الاقتصاد والإدارة	22/12
.....	الممونون	23/12
.....	معاد ادربي محمد سالم ابيط	جمال ايت سي حاد سيدي بوزيد محمد بيد الله	المتصرفون ومتصرفو التربية الوطنية	24/12
.....	التقنيون والمحرون	25/12
.....	الحسن او بللوش سيدي الخطاط الخطاط قليلات احمد سالم	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/12
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/12

• جهة الداخلة – وادي الذهب:

-الرمز رقم 13-

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
.....	حسن سارو اسلمة امرز سلجان رفيق	مصطفى العجوري الحسين عجا حميد ابو	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/13
.....	لكبري خالد مصطفى العجوري سلجان رفيق	السالكي خطري عبد الله الشرقي الحسين نرجي الله	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/13
.....	علي رايسي اسلمة امرز	احمد كراد	أساتذة التعليم الابتدائي	20/13

.....	التقنيون والمحرون	25/13
.....	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين الإداريين	26/13
.....	الحسين نرجي الله نزيهة كرزما نجمة ايت بريك	عبد الله الشرفي عالي راسي	المساعدون التربويون المنبثقون عن المساعدين التقنيين	27/13
.....	محمد كورسة بوطهير رشيد	المتصرفون و متصرفو التربية الوطنية والممونون	30/13
.....	بوطهير رشيد	مختصو الاقتصاد والإدارة والمختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون	31/13

المادة الثانية. - تحل عبارة « الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة « وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -قطاع التربية الوطنية -» الواردة في عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 2487.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021).

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.